المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقـــريـــــر

لجنة القطاعات الإنتاجية

حـــــــــول

مشروع قانون رقم 50.17

يتعلق بمزاولة أنشطة الصنـاعة التقليدية

رئيس اللجنة

أبو بكر اعبيد

مقرر اللجنة

محمد عبو

الأمـــــانـــة الـــعـــامـــة

مديرية التشريع والمراقبة

قسم اللجان

مصلحة لجنة القطاعات الإنتاجية

الولاية التشريعية **2015 – 2021**

السنة التشريعية **2019 – 2020**

- دورة أبريل 2020-

محتوى التقرير

1- ورقة تقنية ؛

2- التقديم العام ؛

3- عرض السيدة الوزيرة؛

4- ملخص المناقشة العامة وجواب السيدة الوزيرة؛

5- المناقشة التفصيلية لمواد مشروع القانون؛

6- تعديلات الفرق المقترحة حول مشروع القانون؛

7- جدول التصويت على مشروع القانون ؛

8- مشروع القانون كما أحيل على اللجنة وافقت عليه بدون تعديل؛

9- أوراق إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين؛

ورقة تقنية

- **رئيس لجنة القطاعات الانتاجية** : المستشار أبوبكر اعبيد
- **مقرر اللجنة** : المستشار محمد عبو
- **تاريخ إحالة مشروع القانون رقم 50.17 يتعلق بمزاولة أنشطة الصناعة التقليدية على اللجنة** : 23 يوليوز 2019
- **تاريخ التصويت على مشروع القانون:** 23 يونيو 2020.
- **عدد الاجتماعات:**02
- **عدد ساعات العمل:** 5 ساعات و 30 دقيقة
- **نتيجة التصويت على مشروع القانون:** الاجماع
- **الطاقم الإداري الذي قام بإعداد هذا التقرير:**
  - السيدة زهيرة زكي (رئيسة مصلحة اللجنة)
  - السيد محمد ادعيجو
  - السيدة رجاء النيازي

تقديـــــــم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسنا الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة القطاعات الإنتاجية بعد انتهائها من دراسة مشروع قانون رقم 50.17 يتعلق بمزاولة أنشطة الصناعة التقليدية (كما وافق عليه مجلس النواب).

تدارست اللجنة مشروع هذا القانون في اجتماعيها المنعقدين على التوالي بتاريخ 16 و 23 يونيو 2020، وذلك برئاسة السيد أبوبكر اعبيد رئيس اللجنة وبحضور السيدة وزيرة السياحة والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي.

وجدير بالذكر أن اللجنة عقدت اجتماعيها المذكورين أعلاه بحضور عدد محدود من السيدات والسادة المستشارين فيما شارك باقي أعضاء اللجنة عبر تقنية التواصل المرئي عن بعد، تفعيلا للإجراءات الوقائية والاحترازية المتخذة من طرف أجهزة المجلس في هذا الشأن ، جراء جائحة فيروس كرونا المستجد.

في بداية الاجتماع ، تفضلت السيدة الوزيرة بتقديم عرض حول المشروع استهلته باستعراض الإطار العام لإعداده حيث أكدت على أهمية قطاع الصناعة التقليدية الذي يحظى بحضور بارز ضمن باقي الأنشطة لماله من دور اقتصادي واجتماعي، وبما يتميز به من تكريس للمقومات التاريخية الحضارية لبلادنا.

وأردفت أن القطاع حظي بأهمية خاصة ضمن البرنامج الحكومي الذي أكد على ضرورة تعزيز إطاره القانوني والتنظيمي لإعادة هيكلة أنشطته وتأهيل مكوناته المهنية، ولتعزيز مكانته كفاعل وازن على صعيد باقي مكونات النسيج الاقتصادي الوطني سعيا لاستجابته لشروط المنافسة والتنافسية.

وعقب ذلك تطرقت السيدة الوزيرة إلى الأهداف المسطرة من وراء أهداف مشروع هذا القانون والتي أجملتها في السعي نحو الارتقاء بالقطاع وجعله أكثر تنظيما، والرفع من القدرة الاستهدافية للبرامج الخاصة الموجهة إليه، والمساعدة على ضبط المعطيات الإحصائية المرتبطة به عبر إحداث السجل الوطني للصناعة التقليدية وإبرازه كمكون قائم الذات ضمن التصنيف الوطني للأنشطة الاقتصادية.

ومن جهة أخرى، أكدت السيدة الوزيرة أن فلسفة المشروع ترتكز على بعدين أساسيين، أولهما: حماية حرف الصناعة التقليدية، والمحافظة على جودة المنتجات

والخدمات، وتثمين عمل الحرفيين، **وثانيهما**: حماية المستهلك من خلال توفير آليات تأهيلية تمكن من تصنيف الفاعلين بالقطاع وتكريس طابع المهنية والاحترافية.

وأضافت كذلك أن هذا المشروع من شأنه المساهمة في هيكلة وتنظيم النسيج الإنتاجي بالقطاع وتأطير أمثل للفاعلين وتسهيل عملية المواكبة والتأهيل، والرفع بالتالي من جودة المنتوجات والخدمات، وتلميع أفضل لسمعة المنتوج الحرفي وتسريع رواجه تطلعا نحو تحسين أوضاع الحرفيات والحرفيين.

ووقوفا عند مضامين مشروع هذا القانون، استعرضت السيدة الوزيرة عددا من المقتضيات التي تندرج في خانة الاهتمام بالقطاع وبالصناع التقليديين، حيث أفادت بأن هذه المقتضيات والأحكام الواردة ضمن (38) مادة تم توزيعها على خمسة (5) أبواب، همت أساسا تعريف نشاط الصناعة التقليدية وأصنافها وفئات الفاعلين في القطاع، ثم السجل الوطني للصناعة التقليدية وشروط التقييد به، وكذلك أصناف هيئات أنشطة الصناعة التقليدية ومهامها، وإحداث المجلس الوطني للصناعة التقليدية وتحديد اختصاصه فضلا عن الامتيازات الممنوحة للصناع التقليديين، ثم أخيرا الأحكام الزجرية والانتقالية والختامية.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

لقد شكلت مناسبة مناقشة مشروع قانون رقم 50.17 يتعلق بمزاولة أنشطة الصناعة التقليدية فرصة أمام السيدات والسادة المستشارين إذ أعربوا عن صادق متمنياتهم بالشفاء العاجل لصاحب الجلالة نصره الله على إثر العملية الجراحية التي أجراها والتي كللت بالنجاح ولله الحمد.

وعقب ذلك أشاد السيدات والسادة المستشارون بأهمية مضامين مشروع هذا القانون التي ستساهم في إنصاف الصانعات والصناع التقليديين ثم تنمية وإقلاع القطاع برمته الذي يشهد اليوم لحظة مفصلية وعصيبة بفعل تفشي جائحة فيروس كورونا على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، مما خلف بالغ الأثر على انتعاشة القطاع الذي له ارتباط وثيق بالسياحة التي تعاني بدورها من الانكماش بسبب اتخاذ غالبية الدول إجراءات احترازية صارمة في إطار تشديد حالة الطوارئ الصحية أمام تنقل السياح الوافدين على الوجهات السياحية الوطنية.

كما لفت السيدات والسادة المستشارون إلى المجهودات الدؤوبة المبذولة من طرف الوزارة للنهوض بالقطاعين معا داخل لجنة اليقظة، معتبرين مشروع هذا

القانون بمثابة محطة تشريعية وتنظيمية لها أثر عميق في سد ثغرة كبيرة على المستوى التشريعي في مجال الصناعة التقليدية ثم تثمين التراث الحضاري والتاريخي لبلادنا، الغني بتعدد روافده وتنوعها.

لقد استأثر اهتمام السيدات والسادة المستشارون بضرورة إقرار مبدأ العدالة والإنصاف وفقا لمقتضيات مشروع هذا القانون لفائدة جميع الفئات المنصوص عليها على قدم المساواة، سواء فيما يتعلق بالامتيازات، أو على مستوى المشاركة الوازنة في معارض الصناعة التقليدية، وترويج وتسويق المنتجات داخل الوطن وخارجه.

وفي قراءة لبعض مقتضيات مشروع هذا القانون، أدلى السيدات والسادة المستشارون بعدد من الملاحظات والاقتراحات وفقا لما يلي:

- ضرورة تقوية صلاحيات غرف الصناعة التقليدية بدل تقزيمها أمام إحداث هيئات حرفية بمهام وصلاحيات مماثلة.
- التساؤل حول المجلس الوطني للصناعة التقليدية وهل يحل محل جامعة غرف الصناعة التقليدية المؤطرة دستوريا وقانونيا؟
- غياب سن تحفيزات لفائدة الصانعات والصناع التقليديين الممارسين فعليا لأنشطة الصناعة التقليدية، وذلك عبر إقرار تسهيلات على مستوى التمويل البنكي مع إعفائهم من الفوائد أو تخفيضها.

- تسجيل التأخر الحاصل على مستوى إخراج القانون المتعلق بتعميم التغطية الصحية الإجبارية لفائدة الصانعات والصناع التقليديين.
- ضرورة بلورة تصور شامل حول عملية تنظيم المعارض وطنيا وجهويا مع وضع تقييم موضوعي تنزيلا لمبدأ الحكامة وترشيدا للنفقات.
- تحديد أجل معقول لصدور النصوص التنظيمية تفاديا لتعطيل أجرأة وتفعيل عدد من المكتسبات داخل مشروع هذا القانون لفائدة الصانعات والصناع التقليديين، وللقطاع ككل.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

السيدة الوزيرة في مستهل جوابها عبرت عن شكرها للسيدات والسادة المستشارين حول تفاعلهم الإيجابي مع مقتضيات مشروع هذا القانون، الذي يعد خطوة أساسية لتكريس المكانة المتميزة لقطاع الصناعة التقليدية ضمن باقي الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية، والمساهمة في التقعيد لمقوماتنا التاريخية والحضارية.

ومن جهة أخرى أوردت السيدة الوزيرة أن انعكاسات الأزمة على وضعية القطاع بسبب تفشي جائحة فيروس كورونا أفرزت عددا من الصعوبات والإكراهات، ومن شأن مشروع هذا القانون المساهمة في معالجة عددا من جوانبها التي تهم مزاولة أنشطة الصناعة التقليدية.

وعن دور غرف الصناعة التقليدية وفقا لأحكام مشروع هذا القانون، أكدت السيدة الوزيرة على الدور الأساسي لهاته الغرف كشريك محوري داخل القطاع، ويتجلى ذلك في مراعاة مهامها والاختصاصات المسندة إليها بموجب القانون رقم 18.09 بمثابة النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية عبر عدة محطات داخل هذا المشروع، في حين – تضيف السيدة الوزيرة-أن المهام الموكولة للهيئات الحرفية تتميز بالتكامل والتنسيق مع هذه الغرف.

أما بالنسبة لدور أمناء الحرف التقليدية كرؤساء للهيئات الحرفية، أشارت السيدة الوزيرة إلى أن مشروع هذا القانون حصر مهمتهم في مساعدة القطاع الوصي على مستوى الجانب التنظيمي، معبرة عن استعدادها للتجاوب مع أي مبادرة اقتراحية تروم ضبط وتدقيق هذا المنحى.

ومن جانب آخر، ركزت السيدة الوزيرة على أهمية إحداث المجلس الوطني للصناعة التقليدية كي يضطلع بدوره من أجل الانكباب على تسهيل وتيسير عملية

تنظيم الحرف سعيا نحو الارتقاء بالوضعية المهنية لمزاولي أنشطة الصناعة التقليدية وضمان الالتزام بمعايير السلامة والصحة المهنية، وكذا السهر على تحقيق معايير الجودة مع الحفاظ على أسس وركائز الأصالة والطابع التراثي للمنتوج الوطني.

وبخصوص المداخلات التي تناولت الجانب المتعلق بالنصوص التنظيمية، أفادت السيدة الوزيرة أن إعداد هذه النصوص تم بالموازاة مع إعداد مشروع القانون، وهي جاهزة وعددها تسعة نصوص تنظيمية.

وتجدر الإشارة، إلى انه تم الاتفاق داخل اللجنة بعد الانتهاء من المناقشة العامة، والتفصيلية، لمشروع قانون رقم 50.17 يتعلق بمزاولة أنشطة الصناعة التقليدية، وفي إطار تفعيل مسطرة التعديل البرلماني، على تحديد يوم الجمعة 19 يونيو 2020 كآخر أجل لوضع التعديلات المقترحة من طرف السيدات والسادة المستشارين لدى مصلحة اللجنة.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

خلال اجتماع لجنة القطاعات الإنتاجية المنعقد بتاريخ 23 يونيو 2020 المخصص للبت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 50.17 يتعلق بمزاولة أنشطة الصناعة التقليدية، توصلت اللجنة بعدد من التعديلات بلغت في مجموعها 28 تعديلا، موزعة على الفرق الآتية:

- **فريق الأصالة والمعاصرة: 18 تعديلا.**
- **فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب: 3 تعديلات.**
- **فريق الاتحاد المغربي للشغل: 7 تعديلات.**

وعند عرض هذه التعديلات للتداول والبت فيها، والتصويت على مواد وعلى مشروع القانون تم رفض بعضها بالتصويت، وسحبت باقي التعديلات بعد اقتناع مقدميها بالشروحات المقدمة من طرف السيدة الوزيرة.

وفي الختام وافقت اللجنة على مواد **مشروع القانون رقم 50.17 يتعلق بمزاولة أنشطة الصناعة التقليدية**، وعلى المشروع قانون برمته بدون تعديل بالإجماع.

مقرر اللجنة

محمد عبو

عرض السيدة الوزيرة

المملكة المغربية

وزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي

مشروع قانون رقم 17-50
يتعلق بمزاولة أنشطة الصناعة التقليدية

محاور المشروع

- تعريف أنشطة الصناعة التقليدية وأصنافها؛
- فئات الفاعلين بالقطاع؛
- السجل الوطني للصناعة التقليدية؛
- شروط التقييد بالسجل الوطني للصناعة التقليدية
- هيئات أنشطة الصناعة التقليدية؛
- المجلس الوطني للصناعة التقليدية؛
- الامتيازات الممنوحة للصناع التقليديين؛
- أحكام مختلفة؛
- النصوص التنظيمية الواردة في مشروع القانون.

الإطار العام

قطاع الصناعة التقليدية

- الدور الوازن للقطاع اقتصاديا وتراثيا وحضاريا
- يشكل موردا رئيسيا لعيش شريحة مهمة وواسعة من ساكنة المملكة سواء داخل المجال الحضري أو القروي
- قطاع غير مهيكل في ظل غياب إطار قانوني ينظم أنشطته وفاعليه ويحدد مجال التدخل
- تراجع دور مؤسسة الحسبة والأمين في مجال التنظيم والمحافظة على الجودة بالقطاع
- تأكيد الوزارة و الحكومة في برنامجها التنموي على ضرورة تعزيز الإطار القانوني والتنظيمي والمؤسساتي للقطاع

أهداف المشروع

- تعريف الصناعة التقليدية وأصنافها
- تحديد الفئات المزاولة لنشاط الصناعة التقليدية
- تثمين مزاولة حرف الصناعة التقليدية والمحافظة على جودة المنتجات والخدمات وكذا حماية المستهلك
- تحسين أوضاع الصانعات والصناع التقليديين
- هيكلة وتنظيم النسيج الإنتاجي بالقطاع

تعريف نشاط الصناعة التقليدية وأصنافها

الصناعة التقليدية

كل نشاط يكون فيه العمل اليدوي راجحا، يهدف إلى صنع منتجات، أو تحويل مواد، أو تقديم خدمات.

تنقسم الصناعة التقليدية إلى صنفين

الصناعة التقليدية الإنتاجية، وهي إما فنية أو نفعية

الصناعة التقليدية الإنتاجية الفنية، هي كل نشاط يهدف إلى صنع منتجات أو تحويل مواد أولية إلى منتجات تامة الصنع أو نصف مصنعة، تتميز بطابعها الفني والإبداعي والتراثي الأصيل، لأغراض تزيينية أو جمالية.

الصناعة التقليدية الإنتاجية النفعية، هي كل نشاط يهدف إلى صنع منتجات أو تحويل مواد أولية إلى منتجات تامة الصنع أو نصف مصنعة لأغراض نفعية عن طريق استعمالها والاستفادة منها.

الصناعة التقليدية الخدماتية

كل نشاط يهدف إلى تقديم خدمة من خلال القيام بأعمال الإصلاح أو الصيانة أو الترميم التي تكتسي طابعا فنيا، أو من خلال القيام بنشاط يعتمد العمل اليدوي بصفة أساسية.

فئات الفاعلين بالقطاع

أربع فئات من الفاعلين

الصانع التقليدي لمعلم

كل صانع يكون على دراية بجميع المراحل التي يمر منها المنتوج المرتبط بحرفته ويكون قادرا على الإشراف على وحدة للإنتاج وعلى القيام بتلقين التكوين الضروري لاكتساب مهارات الحرفة وعلى تجديد وتحسين المنتوج وتنويعه

الصانع التقليدي

كل شخص ذاتي يزاول لحسابه الخاص أو لفائدة الغير نشاطا للصناعة التقليدية.

تعاونية الصناعة التقليدية

كل تعاونية تمارس نشاطا أو عدة أنشطة تندرج ضمن أنشطة الصناعة التقليدية.

مقاولة الصناعة التقليدية

كل شخص اعتباري يمارس نشاطا للصناعة التقليدية الإنتاجية أو الخدماتية، ويتم فيها لزوما الإشراف على عملية الإنتاج أو الخدمة من قبل "صانع تقليدي معلم" أو "صانع تقليدي".

السجل الوطني للصناعة التقليدية

الجهة المختصة

يتم إحداث السجل الوطني ومسكه وتدبيره من طرف الإدارة، حسب الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

كيفيات التسجيل

تباشر عملية التسجيل في السجل الوطني عبر منصة إلكترونية، ويحصل كل مسجل على الرقم التعريفي الحرفي الخاص به.

السجل الوطني للصناعة التقليدية

شروط التسجيل بالسجل الوطني

بالنسبة للصانع التقليدي لمعلم

أن يتم التصديق على مكتسبات تجربته الحرفية التي يجب ألا تقل على عشر سنوات، من قبل لجنة من لجان التأهيل الحرفي

بالنسبة للصانع التقليدي

بناء على إحدى الشهادات التي يحملها الشخص الذي يطلب الحصول على الصفة، المسلمة له من قبل مؤسسات التكوين المهني العمومية أو مؤسسات التكوين المهني الخاصة المرخص لها أو على شهادة مسلمة من قبل أمين الحرفة لفائدة الأشخاص الذاتيين الذين يثبتون توفرهم على أقدمية 3 سنوات على الأقل من الممارسة الفعلية في إحدى شعب للصناعة التقليدية.

بالنسبة لمقاولة الصناعة التقليدية

التوفر على مقر اجتماعي دائم بالمغرب، إثبات الممارسة لنشاط للصناعة التقليدية، أن يكون المشرف على الإنتاج صانع تقليدي أو صانع تقليدي معلم، الإدلاء بشهادة التقييد بالسجل التجاري.

بالنسبة لتعاونية الصناعة التقليدية

إثبات الممارسة لنشاط الصناعة التقليدية، وأن تحدث وفق التشريع الجاري به العمل.

هيئات أنشطة الصناعة التقليدية ومهامها

أصناف الهيئات

- الهيئات الحرفية الإقليمية
- الهيئات الحرفية الجهوية
- الهيئات الحرفية الوطنية

تخضع التجمعات الحرفية المنتظمة في شكل هيئات حرفية، فيما يخص قواعد تنظيمها وكيفيات سيرها لأنظمة أساسية خاصة، يحدد نموذجها بنص تنظيمي

هيئات أنشطة الصناعة التقليدية ومهامها

الهيئات الحرفية الإقليمية

- وتتولى الهيئات الحرفية الإقليمية، المهام التالية:

تقديم الاستشارات المطلوبة بشأن النزاعات المهنية المعروضة على غرف الصناعة التقليدية، و السهر على تقيد جميع الصناع التقليديين بالقواعد والأعراف والأخلاقيات المهنية.	تنظيم دورات تكوينية، تحت إشراف غرف الصناعة التقليدية، لفائدة مقاولات الصناعة التقليدية.	الإشراف على تنظيم دورات تكوينية متخصصة، لفائدة تعاونيات الصناعة التقليدية.	تنظيم ورشات تكوينية لفائدة الصناع التقليديين.	الإسهام في التنظيم المهني للأنشطة الحرفية.

هيئات أنشطة الصناعة التقليدية ومهامها

الهيئات الحرفية الإقليمية
-اختصاصات الأمين-

رئيس الهيئة الحرفية الإقليمية يعتبر أمينا لها بحكم القانون، ويتولى بالخصوص المهام التالية:

- التوصل إلى حلول منصفة وعادلة للنزاعات والخلافات الناشئة بين الصناع التقليديين أو تعاونيات أو مقاولات الصناعة التقليدية، وزبنائهم بشأن المنتجات والخدمات.
- السهر على حسن تقيد الصناع التقليديين وتعاونيات ومقاولات الصناعة التقليدية بمقتضيات الدلائل الخاصة بالأخلاقيات المهنية.
- البت في كل خلاف أو نزاع يتعلق بتطبيق قواعد ومعايير وأعراف حرف الصناعة التقليدية.
- تسليم شهادة صفة صانع تقليدي.

هيئات أنشطة الصناعة التقليدية ومهامها

الهيئات الحرفية الجهوية

- تتألف الهيئات الحرفية الجهوية من أمناء الهيئات الحرفية الإقليمية، وتتولى المهام التالية:

التنسيق بين الهيئات الحرفية الإقليمية المنضوية تحت لوائها.

القيام بدور المخاطب باسم الهيئة الحرفية تجاه السلطات المحلية على صعيد الجهة.

القيام بجميع التدابير التي من شأنها الحفاظ على بعض الحرف المهددة بالانقراض.

تنظيم دورات تكوينية لفائدة رؤساء الهيئات الحرفية الإقليمية تحت إشراف غرف الصناعة التقليدية.

هيئات أنشطة الصناعة التقليدية ومهامها

الهيئات الحرفية الوطنية

- تتألف الهيئات الحرفية الوطنية من رؤساء الهيئات الحرفية الجهوية، وتتولى المهام التالية:

اقتراح على السلطات العمومية في شأن التدابير الكفيلة بإنعاش منتجات الصناعة التقليدية

اقتراح برامج وطنية لتأهيل الصناع التقليديين

اقتراح كل تدبير من شأنه تطوير أداء الصناع التقليديين

التنسيق بين مختلف الهيئات الحرفية المنضوية تحت لوائها

إعداد دلائل استرشادية وتوصيفية لكل نشاط من أنشطة الصناعة التقليدية بتنسيق مع الغرف

اقتراح تعزيز إدماج الصناع والتعاونيات والمقاولات في النسيج الاقتصادي والاجتماعي

المجلس الوطني للصناعة التقليدية

التأليف

- رئيس الحكومة بصفته رئيسا أوالسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية بتفويض من رئيس الحكومة؛
- ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية؛
- رئيس جامعة غرف الصناعة التقليدية؛
- مدير دار الصانع؛
- رؤساء غرف الصناعة التقليدية؛
- رئيس فدرالية مقاولات الصناعة التقليدية؛
- ممثلي الإدارة؛
- ممثل أكاديمية الفنون التقليدية؛
- ممثل عن تعاونيات الصناعة التقليدية.

المجلس الوطني للصناعة التقليدية

الاختصاصات

- يقترح التوجهات الاستراتيجية العامة لسياسة الدولة في مجال تنمية الصناعة التقليدية
- يقترح إجراءات لتسهيل ترويج منتجات الصناعة التقليدية في الأسواق الداخلية وتعزيز قدرتها على المنافسة في الأسواق الأجنبية
- يقترح تحسين الوضعية الاجتماعية للصناع التقليديين وضمان محيط ملائم للعمل
- يقترح آليات لتعزيز التعاون الدولي بهدف دعم المجهودات الوطنية في مجال النهوض بالصناعة التقليدية
- دراسة القضايا التي تهم وضعية الصناعة التقليدية والنهوض بها، وإعداد تقارير بشأنها
- تقديم كل توصية لغرف الصناعة التقليدية تتعلق بتعزيز دورها في النهوض بقطاع الصناعة التقليدية

الامتيازات الممنوحة للصناع التقليديين

- الدعم التقني والخبرات والاستشارة؛
- المشاركة في المعارض داخل وخارج المملكة؛
- الاستفادة من برامج ترويج وتسويق منتجات الصناعة التقليدية؛
- المشاركة في الجوائز والمسابقات التحفيزية التي تنظم لفائدة القطاع؛
- الاستفادة من مناطق الأنشطة الحرفية التي تحدثها الدولة.
- الاستفادة من نظام التغطية الصحية والاجتماعية وذلك وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل،
- الاستفادة من جميع الخدمات والامتيازات المقررة لفائدة هذه الفئات، المنصوص عليها في القانون رقم 18.09 بمثابة النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية.
- الاستفادة من الامتيازات والاعفاءات المنصوص عليها في القانون رقم 114.13 المتعلق بنظام المقاول الذاتي..
- هذا بالإضافة إلى تدابير أخرى تحفيزية ستعمل الدولة على بلورتها في إطار تعاقدي استراتيجي متكامل مع مختلف الشركاء والفاعلين.

أحكام مختلفة

تتمثل في

-إجراءات زجرية في حالة مخالفة مقتضيات هذا القانون ولاسيما فيما يخص الإدلاء ببيانات غير صحيحة في السجل وعدم إرجاع البطاقة المهنية؛

-نسخ أحكام البند الأول من المادة 3 من القانون رقم 18.09 بمثابة النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية المتعلقة بمسك السجل من طرف هذه الغرف

- نسخ أحكام الجزء الثاني من الظهير الشريف رقم 1.57.177 بشأن حل المكتب المغربي للصناعة التقليدية وإحداث مجلس وطني للصناعة التقليدية وتأسيس دار الصانع الصادر في 29 من ذي القعدة 1376 (27 يونيو 1957).
- استثناء أمناء الحرف من مقتضيات القانون رقم 02.82 المتعلق باختصاصات المحتسب وأمناء الحرف، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.70 بتاريخ 28 شعبان 1402 (21 يونيو 1982).

النصوص التنظيمية
الواردة في مشروع هذا القانون

- ✓ تحديد قائمة أنشطة الصناعة التقليدية؛
- ✓ تحديد كيفيات مسك وتدبير قاعدة المعطيات الخاصة بالسجل الوطني للصناعة التقليدية؛
- ✓ تحديد نموذج الشهادة المسلمة من قبل الأمين؛
- ✓ تحديد أصناف وقوائم أنشطة الصناعة التقليدية التي يمكن إحداث هيئات حرفية إقليمية وجهوية ووطنية خاصة بها؛
- ✓ الأنظمة الاساسية الخاصة بالهيئات الحرفية؛
- ✓ تحديد ممثلي الإدارة في لجنة التأهيل الحرفي وكيفيات سيرها؛
- ✓ تحديد عدد ممثلي الإدارة وممثل التعاونيات في المجلس الوطني للصناعة التقليدية؛
- ✓ تحديد أجل إعداد الإطار التعاقدي الاستراتيجي؛
- ✓ تحديد شكل وبيانات البطاقة المهنية.

شکرا

ملخص المناقشة العامة

وجواب السيدة الوزيرة

ملخص المناقشة العامة

خلال المناقشة العامة لمشروع القانون رقم 50.17 يتعلق بمزاولة أنشطة الصناعة التقليدية، عبر السيدات والسادة المستشارون عن صادق متمنياتهم بالشفاء العاجل لصاحب الجلالة نصره الله بعد إجراءه لعملية جراحية كللت بالنجاح ولله الحمد .

وعقب ذلك، ثمن السيدات والسادة المستشارون مقتضيات هذا المشروع حيث أكدوا على أهميتها في سد ثغرة كبيرة على المستوى التشريعي في مجال الصناعة التقليدية، وإعطاء دفعة قوية في اتجاه تنظيم وتأطير وتأهيل منظومة القطاع ككل، مما سيترتب عنه إضفاء قيمة مضافة للنهوض بأوضاع فئة واسعة من الصانعات والصناع التقليديين وإنعاش السياحة الوطنية، وكذا تسويق وتثمين تراثنا الحضاري والثقافي الغني بتعدد وتنوع روافده.

كما نوهوا بمساهمة القطاع في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، الأمر الذي يحتم إيلاء الأهمية المستحقة للفاعلين والمهنيين والعاملين بالقطاع حتى لايطالهم التهميش وذلك عبر تكثيف العناية المطلوبة لا من حيث التكوين أو التأطير أو الدعم.

ومن جهة أخرى أعرب السيدات والسادة المستشارون عن عميق شكرهم للسيدة الوزيرة بمناسبة استجابتها الفورية لحضور الاجتماع من أجل استكمال مسطرة المصادقة على هذا المشروع الهام، كما أشادوا بالمجهودات الحثيثة المبذولة للنهوض بقطاع الصناعة التقليدية واعتماد المقاربة التشاركية مع مختلف الفاعلين والمهنيين في ظل الظرفية الراهنة والاستثنائية من أجل بلورة مشروع مشترك يتطلع إلى النهوض بقطاعي السياحة والصناعة التقليدية ومواكبتها أمام مايعرفه العالم اليوم من انعكاسات جائحة كورونا.

لقد استأثر اهتمام السيدات والسادة المستشارون بضرورة إقرار مبدأ العدالة والإنصاف داخل مشروع هذا القانون، عبر حماية حقوق جميع الفئات سواء تعلق الأمر بالاستفادة من نظام التغطية الصحية والاجتماعية، أومن الدعم التقني والخبرات والاستشارة، وأيضا المشاركة في المعارض داخل أرض الوطن وخارجه، للاستفادة من ترويج وتسويق منتجات الصناعة التقليدية.

وأجمع جل المتدخلين على أهمية إخراج هذا القطاع من الهشاشة ومعالجة كل المعيقات والإكراهات التي يعاني منها اليوم سواء مايتعلق بالتنظيم أو على مستوى العملية الإحصائية لكل العاملين والمهنيين بشكل دقيق للوقوف على مختلف المشاكل والصعوبات.

كما لفت أحد السادة المستشارون إلى أهمية مقترح قانون الرامي إلى تعديل وتتميم بعض مقتضيات القانون الأساسي للغرف والمحال على اللجنة المختصة، معربا عن تخوفه من التناقض الحاصل داخل مقتضيات مشروع هذا القانون مع النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية، وما يترتب عنه من إقصاء لدور الغرف.

هذا، وتم التنبيه إلى ضرورة إعادة النظر حول دور المحتسبين والأمناء، علما بأن مؤسسة الحسبة والأمناء لم تعد معتمدة على صعيد الإدارة الترابية، بسبب عدم الممارسة أو الوفاة، حيث أصبحت سلطة المراقبة بيد أجهزة مثل الأقسام الاقتصادية بالعمالات والجماعات الترابية، مما يستدعي معه تعميق النقاش حول الأحكام ذات الصلة بالموضوع.

فيما تساءل البعض عن دواعي استعجال مناقشة المشروع، مسجلين في نفس الوقت استغرابهم بإحالته بالأسبقية على مجلس النواب.

كما تمحورت مناقشة السيدات والسادة المستشارين حول طرح عدد من النقاط والملاحظات لامست عددا من جوانب مشروع هذا القانون كمايلي:

- إعطاء الأولوية للصناع التقليديين الذين راكموا تجربة طويلة حسب التخصصات الحرفية وذلك بتحفيزهم ودعمهم دون إغفال أهمية استقطاب خريجي مؤسسات التكوين المهني من أجل يد عاملة مؤهلة

وسعيا نحو تحقيق الجودة والقدرة على التنافسية، والإسهام في المجهود الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

- إقرار تسهيلات لفائدة الصناع والصانعات عبر منح قروض بنكية معفاة من الفوائد لتجنيب القطاع من الشلل التام.
- بلورة تصور شامل ودقيق بشأن تنظيم المعارض على الصعيد الجهوي مع وضع تقييم موضوعي تنزيلا لمبدأ الحكامة وترشيد النفقات.
- التأخير الحاصل على مستوى إخراج القانون المرتبط بتعميم التغطية الصحية الإجبارية لفائدة هذه الفئة من الصانعات والصناع التقليديين.
- إغفال القطاع الوصي وضع رؤية واضحة لتثمين منتوجات الصناعة التقليدية في ظل استغلال التجار لمعاناة الصناع باقتناءهم لهذه المنتوجات بأسعار بخسة لا ترقى إلى حجم المجهودات المبذولة في صناعتها.
- دعم الصناع التقليديين بمواد أولية بأثمنة تحفيزية بغية تمكينهم من ولوج الأسواق الوطنية والدولية بكل سهولة ويسر.
- إلزام الإدارات والمؤسسات العمومية لاقتناء منتوجات الصناعة التقليدية بدل المنتوجات الأجنبية لتنمية القطاع وتأهيله.

- لابد من تحديد أجل معقول لصدور النصوص التنظيمية المرتبطة بتنزيل عدد من الأحكام الهامة داخل هذا المشروع لفائدة الصانعات والصناع التقليديين، وحتى لا يبقى تنفيذ مقتضياته مقيدا بصدور هذه النصوص.

ملخص جواب السيدة الوزيرة

في مستهل جوابها على مداخلات السيدات والسادة المستشارين، أعربت السيدة وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي عن شكرها على التفاعل الإيجابي مع مقتضيات مشروع القانون رقم 50.17 يتعلق بمزاولة أنشطة الصناعة التقليدية، وذلك من خلال المداخلات القيمة، معبرة عن مشاطرتها عدد من النقاط والملاحظات المطروحة للنقاش.

كما أكدت السيدة الوزيرة على أهمية قطاع الصناعة التقليدية الذي ما فتئ يتبوأ مكانة متميزة وبارزة ضمن باقي الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية، علاوة على إسهامه في التكريس والتأسيس لمقوماتنا التاريخية والحضارية والتراثية.

وأضافت أن الوضعية الحالية للقطاع في ظل جائحة فيروس كورونا "كوفيد 19"، وفي سياق إقليمي ودولي متقلب، أبانت عن حجم التأخر الحاصل في النهوض بهذا القطاع، مؤكدة أن مشروع هذا القانون سيساعد على رفع عدد من التحديات والإكراهات رغم التأخير في استكمال مسطرة مناقشته والمصادقة عليه، مناشدة السيدات والسادة المستشارين بتسريع هذه المسطرة تطلعا نحو تحقيق آمال فئات عريضة من الصانعات والصناع التقليديين، دون مصادرة الحق في المناقشة والتعديل داخل اللجنة.

أما عن إحالة مشروع هذا القانون بالأسبقية على مجلس النواب، أوردت السيدة الوزيرة أن هذا المشروع له طبيعة تنظيمية لحرف الصناعة التقليدية على وجه التحديد، ويشكل محطة بارزة تستجيب لمطالب وانتظارات المهنيين، والصناع التقليديين داخل القطاع.

وعن دور غرف الصناعة التقليدية، أكدت السيدة الوزيرة على الدور الفعال لهذه الغرف باعتبارها شريكا مهما وضروريا داخل القطاع، موردة أن عددا من المواد ضمن مشروع هذا القانون تمت فيها مراعاة دور الغرف ومهامها واختصاصاتها المسندة إليها بموجب القانون رقم 18.09 بمثابة النظام الأساسي لغرف الصناعة

التقليدية، حيث أفادت بأن عمل ومهام الهيئات الحرفية يبقى تكامليا مع مهام الغرف التي تعد شريكا أساسيا في التنظيم والتأطير.

كما استعرضت أهمية إحداث المجلس الوطني للصناعة التقليدية ليضطلع بدوره في تسهيل وتيسير عملية تنظيم الحرف بسبب تباين الخصوصيات، والحاجيات المرتبطة بها، للارتقاء بالوضعية المهنية للصناع التقليديين وضمان الالتزام بمعايير السلامة والصحة المهنية، وتحقيق معايير الجودة والحفاظ بالتالي على أصالتها وطابعها التراثي المغربي.

وبخصوص النصوص التنظيمية، أفادت السيدة الوزيرة بأنها جاهزة وعددها تسعة نصوص تم إعدادها بالموازاة مع إعداد مشروع هذا القانون، تم فيها استدراك عدد من النقاط والاختلالات في ظل تفشي جائحة فيروس كورونا.

وفيما يتعلق بأمناء الحرف بصفتهم رؤساء الهيئات الحرفية الإقليمية، أوضحت السيدة الوزيرة أن مشروع هذا القانون حصر مهمتهم في مساعدة القطاع الوصي على المستوى التنظيمي، معربة عن استعدادها للتجاوب مع كل الاقتراحات التي تصب في اتجاه تدقيق وضبط بعض الجوانب المرتبطة بالموضوع.

ملخص المناقشة التفصيلية

ملخص المناقشة التفصيلية

الباب الأول: أحكام عامة المواد: (المادة الأولى – المادة 3)

المادة الاولى:

المناقشة:

تم اقتراح إعادة صياغة الفقرة الأولى، مع حذف الفقرة الثانية، إنطلاقا من مكانة غرف الصناعة التقليدية دستوريا، ووفقا لأحكام القانون الأساسي للغرف رقم 18.09 الذي مكن غرف الصناعة التقليدية في مادته الثالثة (3) من مهام مسك سجلات مقاولات وتعاونيات الصناعة التقليدية والصناع التقليديين.

جواب السيدة الوزيرة :

أوضحت السيدة الوزيرة أن السجل الوطني يتطلب التوفر على إمكانيات ووسائل تقنية مهمة وموارد بشرية وأطر متخصصة وهو ما يقتضي مسكه من طرف الإدارة . وأضافت أن مسك السجل من طرف الإدارة هو ضمان لعنصري الاستمرارية والحياد وهو ضمانة كذلك على أن الممارسين بالقطاع هم حرفيون حقيقيون، وأشارت إلى أن مسك السجلات الجهوية من طرف الغرف من شأنه أن يشكل عقبة أمام منح الرقم الوطني الموحد.

المادة 2:

المناقشة:

تم اقتراح إعادة صياغة البند (2) المتعلق بالصانع التقليدي، والبند (3) المتعلق بالصانع التقليدي "لمعلم" وأيضا البند (4) المرتبط بتعاونية الصناعة التقليدية، والبند (5) الذي يوضح مفهوم مقاولة الصناعة التقليدية، انسجاما مع المادة (3) من القانون رقم 18.09، وسعيا نحو المساهمة في تنظيم القطاع وهيكلته، واعتبارا لوضعية الصانع لمعلم المؤهل للتقييد في السجل التجاري.

وتشمل إعادة الصياغة حذف صفة الصانع والإبقاء على صفة الصانع "المعلم"، ثم منح صفة الصانع التقليدي "لمعلم" لمهنيي الصناعة التقليدية الإنتاجية النفعية والفنية، ومنح صفة "حرفي معلم" لمهنيي صنف الخدمات.

جواب السيد الوزيرة :

أوضحت أن الأمر يتعلق بتعريف فئة من الفئات النشطة بالقطاع وليس بطبيعة كيفية الممارسة أو العلاقة الأجرية.

المادة 3:

المناقشة:

اقتراح بحذف هذه المادة، وذلك مراعاة للطابع الخاص الذي تتميز به حرف الصناعة التقليدية، الإنتاجية منها والخدماتية، والتي تعد في معظمها خدمات حرفية للقرب لفائدة الساكنة مما يصعب العمل بأحكام هذه المادة، علما بأن اختزال حرف الصناعة التقليدية في الطابع التراثي ينفي عنها دورها في إنتاج قيمة مضافة عبر التشغيل والإنتاج وتلبية الحاجيات الاستهلاكية للساكنة على صعيد التراب الوطني.

جواب السيدة الوزيرة :

أوضحت أن هذه المادة تهدف إلى المحافظة على الطابع التراثي الأصيل للصناعة التقليدية، ومن جهة أخرى فهي تهم المنتجات وليس الخدمات .

الباب الثاني: السجل الوطني للصناعة التقليدية (المواد 4 – 10)

المادة 4:

المناقشة:

المطالبة بإعادة صياغة هذه المادة حتى تتلاءم مع أحكام المادة (3) من النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية، حتى يتسنى لهذه الغرف إمكانية تدبير ومسك

قاعدة المعطيات المتعلقة بالسجلات الجهوية، في حين تقوم السلطة الحكومية المركزية المكلفة بالصناعة التقليدية تدبير ومسك قاعدة المعطيات المتعلقة بالسجل الوطني لمقاولات وتعاونيات الصناعة التقليدية، والصناع التقليديين.

المادة 5:

المناقشة:

تم اقتراح شرط التوفر على صفة صانع معلم أو حرفي معلم لتولي رئاسة تعاونية للصناعة التقليدية داخل هذه المادة.

جواب السيدة الوزيرة :

نفس الملاحظة المثارة حول السجلات الجهوية

المادة 6:

المناقشة:

تمت المطالبة بحذف الدبلوم كشرط من شروط التسجيل في السجل الوطني بالنسبة للصناع التقليديين والاكتفاء بالشهادة، وكذلك ضرورة التنصيص على منح الشواهد من طرف أعضاء غرف الصناعة التقليدية عوض أمناء الحرف باعتباره أضحى إجراء متجاوزا بسبب الوفاة أو عدم الممارسة، وأن تمنح هذه الشواهد من

طرف لجان التأهيل داخل هذه الغرف، مع تقليص مدة البت في طلبات الحصول على هذه الشواهد داخل أجال معقولة، حيث اقترح حصر هذه الآجال في 48 ساعة كحد أقصى بدل 30 يوما.

فيما طالب أحد المتدخلين بتوضيح وتدقيق من هي الإدارة المختصة التي تقوم مقام الأمين في تسليم الشواهد في حالة الرفض، واقترح في المقابل حصر هذا الاختصاص للجنة التأهيل.

وبالنسبة لشروط تسجيل الصانع التقليدي "لمعلم"، تم اقتراح تقليص مدة أقدمية الممارسة الفعلية كشرط للتسجيل إلى (5) خمس سنوات بدل (10) عشر سنوات.

كما تم اقتراح أن يكون مسير التعاونية أو رئيس مجلس إدارتها أو المشرف على الإنتاج أو مقدم الخدمة من ذوي الاختصاص، ومسجلا بالسجلات الجهوية إلى جانب باقي الشروط المنصوص عليها ضمن أحكام هذه المادة.

<u>جواب السيدة الوزيرة :</u>

أكدت على ضرورة الإبقاء على مصطلح الديبلوم باعتبار أن مجموعة من المعاهد والمدارس تسلم ديبلومات للمتخرجين

المادة 7:

المناقشة:

لوحظ أن منح رئاسة لجان التأهيل الحرفي على صعيد العمالات والأقاليم يجب أن توكل للغرف التي تبقى لها الصلاحية في تعيين باقي أعضاء هذه اللجان، باعتبار الغرف هي الجهة المؤهلة للنظر في جميع الاختصاصات المسندة إلى لجان التأهيل وفقا لأحكام القانون الجاري به العمل.

المادة 8:

المناقشة:

اقتراح بإدخال عبارة "لمعلمة" داخل هذه المادة وباقي المواد ذات الصلة إلى جانب الصانع التقليدي "لمعلم" تكريسا لمبدأ المساواة والإنصاف.

جواب السيدة الوزيرة :

أكدت أن عبارة "لمعلم" تشمل كل الصانعات والصناع التقليديين دون استثناء.

المادة 9:

(بدون مناقشة)

المادة 10:

المناقشة:

استكمالا لمسطرة إرجاع البطاقة المهنية من لدن الصناع التقليديين، أو الصناع التقليديين "لمعلمين"، الذين طالبوا بحذفهم من السجل الوطني بمحض إرادتهم تم اقتراح بإضافة فقرة جديدة تهم الأشخاص الذين تم حذفهم بناء على حالة من الحالات المنصوص عليها بالمادة (9) أعلاه.

جواب السيدة الوزيرة :

أوضحت أن المادة 34 تنص صراحة على ضرورة إرجاع البطاقة سواء في حالة الحذف التلقائي أو بطلب من المعني بالأمر.

الباب الثالث: هيئات أنشطة الصناعة التقليدية: (المواد 11-23)

الفرع الاول: هيئات حرف الصناعة التقليدية الإقليمية والجهوية والوطنية.

المادة 11:

بدون مناقشة.

المادة 12:

المناقشة:

تمت المطالبة بضرورة مراعاة القطاع الحكومي الوصي لمبادرات الصناع التقليديين المحدثة لابتكارات جديدة من الصناعات التقليدية، داخل النص التنظيمي المحدد لأصناف وقوائم أنشطة الصناعة التقليدية التي بناء عليها تحدث الهيئات الحرفية.

جواب السيدة الوزيرة :

أفادت أن الابتكارات الجديدة التي يمكن أن تتحول إلى أنشطة للصناعة التقليدية ستكون موضوع تحيين لقائمة الأنشطة الشيء الذي سيمكنها من الانتماء إلى هيأة حرفية قائمة أو إلى هيئة تحدث لهذا الغرض

المواد (13 – 14 – 15 – 16)

بدون مناقشة.

المادة 17:

المناقشة:

تم اقتراح إضافة شرط الاضطلاع على الآثار القانونية والاختصاصات الموكولة لأمين الحرفة من طرف الصانع التقليدي "لمعلم".

المواد (18 – 19)

بدون مناقشة

الفرع الثاني: المجلس الوطني للصناعة التقليدية (المواد 20 – 23)

المادة 20:

بدون مناقشة

المادة 21

المناقشة:

ارتباطا بتأليف المجلس الوطني للصناعة التقليدية وفقا لأحكام هذه المادة، لوحظ غياب ممثلين عن الإدارات الحكومية المعنية ضمن تشكيلة المجلس، حيث تم اقتراح إضافة قطاعات حكومية وازنة كفيلة بالمساهمة في تطوير المنتوج الوطني للصناعة التقليدية في بعده الوطني والإقليمي والدولي.

وفيما يتعلق بتمثيلية فدرالية مقاولات الصناعة التقليدية داخل المجلس الوطني، تم التركيز على ضرورة إضافة صفة الأكثر تمثيلية من بين المنظمات المهنية للمشغلين، اعتبارا لكون هذه الصفة هي المحدد الوحيد لمعايير ومستويات التمثيلية داخل المؤسسات والهيئات والمجالس بالنسبة للمنظمات المهنية للمشغلين.

كما لاحظ البعض أن إقحام رئيس جامعة غرف الصناعة التقليدية ضمن تأليف المجلس الوطني من شأنه أن يرتب نوعا من التضارب في الاختصاصات، ويسري نفس الأمر على تمثيلية رؤساء غرف الصناعة التقليدية.

جواب السيدة الوزيرة:

في إطار توضيحها، نفت السيدة الوزيرة وجود تناقض أو تضارب بين الاختصاصات المخولة للغرف مع اختصاصات الهيئات الحرفية بل هناك تكامل وتنسيق ونهج المقاربة التشاركية، معللة قولها بما تضمنته عدة مواد داخل هذا المشروع، وأضافت أن المادة السابعة (7) نصت على تمثيلية الغرف داخل لجنة التأهيل الحرفي بشكل واضح نظرا لدورها الأساسي والمحوري للنهوض لقطاع الصناعة التقليدية، وأن تمثيلية الغرف بالمجلس الوطني تشكل دعامة مركزية بناء على أسس من الشراكة للإسهام في وضع وتقديم الاقتراحات بشأن التوجهات الاستراتيجية العامة في مجال تنمية القطاع وتطويره.

المادة 22:

بدون مناقشة.

المادة 23:

بدون مناقشة.

الباب الرابع: الامتيازات الممنوحة للصناع التقليديين (المواد 24 – 32)

المادة 24:

المناقشة:

تمت الدعوة إلى سلوك مسطرة الإلزامية لإجبار الصناع التقليديين سواء الفرادى أو أصحاب المقاولات أو المنخرطون بالتعاونيات، في الانخراط في أنظمة التغطية الاجتماعية.

كما نبه السيدات والسادة المستشارون إلى ضرورة استفادة الصناع التقليديين أيضا من كافة الضمانات التشريعية والحقوقية المقررة في مدونة الشغل، ولاسيما في مجال الحماية والسلامة الاجتماعية وعقود الشغل لفائدة العاملين بالقطاع، وحماية النساء العاملات، والأطفال القاصرين.

المادة 25:

المناقشة:

تم اقتراح إضافة عبارة "اللوجستيكي" إلى جانب الدعم التقني، ثم إضافة بند جديد ضمن الامتيازات الممنوحة للصناع التقليديين بهذه المادة، والمتمثل في وضع برامج للدعم خاصة بالصناعة التقليدية.

- المطالبة بضرورة الإشارة إلى دور الغرف في التنسيق والشراكة مع السلطة الحكومية الوصية على القطاع في وضع برامج الدعم والمواكبة لفائدة الصناع التقليديين والتعاونيات والمقاولات.

المادة 26:

بدون مناقشة.

المادة 27:

بدون مناقشة.

المادة 28:

المناقشة:

تجسيدا لمبدأ العدالة والإنصاف تمت الدعوة إلى إقرار استفادة الصناع التقليديين المستوفين للشروط المنصوص عليها في القانون رقم 114.13 المتعلق بنظام المقاول الذاتي من نفس الإعفاءات المنصوص عليها في هذا القانون إلى جانب النظام الجبائي الخاص، ونظام التغطية الاجتماعية والصحية وفقا لأحكام المادة 28 من هذا المشروع، وذلك مراعاة لما يعانيه الصناع التقليديون من صعوبات وإكراهات مالية كبيرة.

المواد (29-30-31)

بدون مناقشة

المادة 32:

المناقشة:

تمت الدعوة إلى إضفاء طابع الإلزامية في حق الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية بإعطاء الأولوية في اقتناء واستعمال منتجات الصناعة التقليدية الوطنية ودعمها أمام غزو السوق الوطنية بمنتجات أجنبية منخفضة الأسعار والجودة.

الباب الخامس: أحكام زجرية وانتقالية وختامية (المواد: 33 – 38)

المادة 33:

المناقشة:

تم التساؤل حول ما إذا كانت العقوبة تشمل الإدارة أيضا أم تقتصر فقط على الأشخاص الذاتيين والاعتباريين.

كما تمت الدعوة إلى تخفيض مبلغ الغرامة في حق الأشخاص المخالفين إعمالا لقاعدة التناسب بين العقوبات المالية والفعل المرتكب مع اقتراح غرامة بين 500 و2500 درهم.

المادة 34:

المناقشة:

تم اقتراح تخفيض مبلغ الغرامة بجعل العقوبة تتراوح بين 250 و 500 درهم فقط، في حق المخالفين لعدم إرجاعهم للبطاقة المهنية بعد حذفهم من السجل الوطني وذلك تكريسا لقاعدة التناسب مع الفعل المرتكب.

جواب السيدة الوزيرة:

لقد أكدت السيدة الوزيرة على أهمية الأحكام الزجرية في حق المخالفين، والتي تهدف إلى إقرار أسس حماية الصناع التقليديين الممارسين الفعليين لأنشطة الصناعة التقليدية من أولئك الأشخاص المتطاولين على القطاع، وذلك بحذفهم من السجل الوطني، وسن عقوبات مالية في حق من تسول له نفسه الإساءة لسمعة وجاذبية القطاع ككل.

المواد: 35 – 36 – 37 –38

بدون مناقشة.

تعديلات الفرق المقترحة

على مشروع القانون

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
****
فريق الأصالة والمعاصرة

تعديلات فريق الأصالة والمعاصرةبخصوصمشروع قانون رقم 50.17 يتعلق بمزاولة أنشطة الصناعة التقليدية

ر/ت	المادة الأصلية	التعديل المقترح	تبرير التعديل
1	**المادة الأولى** يحدد هذا القانون.....وشروط وكيفيات التقييد في السجل الوطني للصناعة التقليدية المحدث بموجب هذا القانون..... كما يحدث هذا القانون هيآت أنشطة الصناعة التقليدية	**المادة الأولى** يحدد هذا القانون .....وشروط وكيفيات التقييد في **السجلات الجهوية والسجل الوطني لمقاولات وتعاونيات الصناعة التقليدية والصناع التقليديين** المحدثة بموجب هذا القانون **على صعيد الغرف الجهوية للصناعة التقليدية**..... تلغى الفقرة الثانية	على اعتبار أن القانون 18.09 بمثابة النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية التي تعتبر مؤسسات دستورية مكن هذه الغرف ضمن مادته الثالثة من مهام مسك سجل مقاولات وتعاونيات الصناعة التقليدية والصناع التقليديين.
2	**المادة 2** 2) **الصانع التقليدي :** كل شخص ذاتي يزاول لحسابه الخاص أو لفائدة الغير نشاطا للصناعة التقليدية، ومسجل بالسجل الوطني للصناعة التقليدية بعد استيفاء الشروط المنصوص عليها في البند "أ" من المادة 6 من هذا القانون.	**المادة 2** 2) **الصانع التقليدي :** كل شخص ذاتي يزاول لحسابه الخاص أو لفائدة الغير **في إطار نظام المناولة،** نشاطا للصناعة التقليدية ومسجل **بالسجلات الجهوية والسجل الوطني لمقاولات وتعاونيات الصناعة التقليدية والصناع التقليديين** بعد استيفاء الشروط المنصوص عليها في البند "أ" من المادة 6 من هذا القانون.	يأتي هذا التعديل انسجاما مع المادة الثالثة من القانون 18.09 وسعيا منا إلى المساهمة في تنظيم قطاع الصناعة التقليدية وهيكلته، وباعتبار الصانع لمعلم هو المؤهل للتقييد في السجل التجاري، وخلق مقاولة للصناعة التقليدية بمفهومها الجديد، فإننا نقترح حذف صفة الصانع، والإبقاء على صفة الصانع لمعلم، واعتبار الصانع عاملا لدى الصانع لمعلم، ويسري عليه قانون الشغل.

			ويستحب تحديد الحد الفاصل ما بين الأنشطة الحرفية الممكنة ذات الطابع الحرفي المحض سواء عبر الفضاءات المخصصة لمزاولتها و عدد المشتغلين بها أو قوة المحركات الآلية المستعملة، والأنشطة الصناعية التابعة مبدئيا لقطاع الصناعة الحديثة
3	**المادة 2** 3) **الصانع التقليدي "لمعلم"** : كل شخص ذاتي يزاول لحسابه الخاص أو لقائدة الغير نشاطا للصناعة التقليدية، ومسجل بالسجل الوطني للصناعة التقليدية بعد استيفاء الشروط المنصوص عليها في البند "أ" من المادة 6 من هذا القانون.	**المادة 2** 3) **الصانع التقليدي "لمعلم"** : كل شخص ذاتي يزاول لحسابه الخاص أو لقائدة الغي ر **في إطار نظام المناولة**، نشاطا للصناعة التقليدية ومسجل **بالسجلات الجهوية والسجل الوطني لمقاولات وتعاونيات الصناعة التقليدية والصناع التقليديين** بعد استيفاء الشروط المنصوص عليها في البند "أ" من المادة 6 من هذا القانون.	-انسجاما مع المادة الثالثة من القانون 18.09 - نقترح منح صفة **" الصانع التقليدي "لمعلم "** لمهني الصناعة التقليدية الإنتاجية النفعية والفنية، وصفة " **حرفي معلم** " بالنسبة لمهني صنف الخدمات.
4	**المادة 2** 4)**تعاونية الصناعة التقليدية** : كل تعاونية تمارس نشاطا أو عدة أنشطة تندرج ضمن أنشطة الصناعة التقليدية، ومسجلة بالسجل الوطني للصناعة التقليدية بعد استيفاء الشروط المنصوص عليها في البند "ج" من المادة 6 من هذا القانون.	**المادة 2** 4) **تعاونية الصناعة التقليدية** : كل تعاونية تمارس نشاطا أو عدة أ نشطة تندرج ضمن أنشطة الصناعة التقليدية، ومسجلة **بالسجلات الجهوية والسجل الوطني لمقاولات وتعاونيات الصناعة التقليدية والصناع التقليديين** بعد استيفاء الشروط المنصوص عليها في البند "ج" من المادة 6 من هذا القانون.	يأتي هذا التعديل انسجاما مع المادة الثالثة من القانون 18.09
5	**المادة 2** 5) **مقاولة الصناعة التقليدية** : كل مقاولة تمارس نشاطا أو عدة أنشطة تندرج ضمن أنشطة الصناعة التقليدية، ومسجلة بالسجل الوطني للصناعة التقليدية بعد استيفاء الشروط المنصوص عليها في البند "ج" من المادة 6 من هذا القانون.	**المادة 2** 5) **مقاولة الصناعة التقليدية** : كل مقاولة تمارس نشاطا أو عدة أنشطة تندرج ضمن أنشطة الصناعة التقليدية، ومسجلة **بالسجلات الجهوية والسجل الوطني لمقاولات وتعاونيات الصناعة التقليدية والصناع التقليديين** بعد استيفاء الشروط المنصوص عليها في البند "ج" من المادة 6 من هذا القانون.	نفس التبرير

6	**المادة 3** يجب أن تراعى في منتجات الصناعة التقليدية المغربية الطابع التراثي الأصيل، الذي يعكس عنصرا أو عناصر الهوية المغربية بمختلف مقوماتها وروافدها الحضارية والثقافية.	**حذف هذه المادة**	يجب مراعاة الطابع الذي تتميز به حرف الصناعة التقليدية، الإنتاجية منها والخدماتية، فهي في معظمها خدمات حرفية للقرب لفائدة الساكنة بالأحياء الشعبية وبالبوادي، وبالتالي، يعتبر الطابع التراثي أمر يصعب العمل به، علما أن اختزال حرف الصناعة التقليدية في الطابع التراثي ينفي عنها دورها في إنتاج قيمة إضافية ع بر التشغيل والإنتاج وتلبية الحاجات الاستهلاكية للساكنة في المجالين الحضري والقروي، علما أن الصنائع والتقاليد والعادات المغربية مكتسب لجميع القطاعات وليست حكرا على قطاع دون آخر، وبالتالي فإن قطاع الصناعة التقليدية قطاع إنتاجي قائم بذاته ضمن النسيج الاقتصادي الصناعة والخدماتي الوطني.
7	**المادة 4** يحدث سجل وطني للصناعة التقليدية، يشار إليه في هذا القانون ب " السجل الوطني "، تتولى الإدارة تدبيره ومسك قاعدة للمعطيات المتعلقة به، حسب الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.	**تحدث سجلات جهوية وسجل وطني لمقاولات وتعاونيات الصناعة التقليدية والصناع التقليديين . وتتولى غرف الصناعة التقليدية تدبير ومسك قاعدة المعطيات المتعلقة بالسجلات الجهوية، وتقوم السلطة الحكومية المركزية المكلفة بالصناعة التقليدية تدبير ومسك قاعدة المغطيات المتعلقة بالسجل الوطني لمقاولات وتعاونيات الصناعة التقليدية والصناع التقليديين،** حسب الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.	انسجاما مع المادة الثالثة من القانون 18.09
8	**المادة 5** يتعين على كل صانع تقليدي أو صانع تقليدي " لمعلم " يمارس نشاطا من أنشطة الصناعة التقليدية، وكل تعاونية وكل مقاولة للصناعة التقليدية، التسجيل في السجل الوطني المنصوص عليه في المادة 4 من هذا القانون. تباشر عملية التسجيل في السجل الوطني عبر منصة إلكترونية تحدث لهذا الغرض من قبل الإدارة، وذلك طبقا للشروط المنصوص	**المادة 5** يتعين على كل صانع تقليدي أو صانع تقليدي " لمعلم " يمارس نشاطا من أنشطة الصناعة التقليدية، وكل تعاونية وكل مقاولة للصناعة التقليدية، التسجيل في **السجلات الجهوية والسجل الوطني لمقاولات وتعاونيات الصناعة التقليدية والصناع التقليديين** المنصوص **عليها** في المادة 4 من هذا	يقترح هذا التعديل اشتراط ضرورة التوفر على صفة صانع معلم أو حرفي معلم لتولي رئاسة تعاونية للصناعة التقليدية

	عليها في المادة 6 من هذا القانون. يخصص رقم وطني موحد يسمى " الرقم التعريفي الحرفي " لكل صانع تقليدي أو صانع تقليدي " لمعلم " يمارس نشاطا من أنشطة الصناعة التقليدية، وكل تعاونية ومقاولة للصناعة التقليدية، تم تسجيلهم في السجل المذكور.	القانون. تباشر عملية التسجيل في **السجلات الجهوية والسجل الوطني لمقاولات وتعاونيات الصناعة التقليدية والصناع التقليديين** عبر **منصات** إلكترونية تحدث لهذا الغرض من قبل الإدارة، وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 6 من هذا القانون. يخصص رقم وطني موحد يسمى " الرقم التعريفي الحرفي " لكل صانع تقليدي أو صانع تقليدي " لمعلم " يمارس نشاطا من أنشطة الصناعة التقليدية، وكل تعاونية ومقاولة للصناعة التقليدية، تم تسجيلهم في **السجلات المذكورة.**	
9	**المادة 6** يتم التسجيل في السجل الوطني بعد استيفاء الشروط التالية : أ) بالنسبة للصانع التقليدي : -أن يكون حاصلا على شهادة أو دبلوم مسلم من إحدى مؤسسات التكوين المهني أو التكوين المهني الخاص، المرخص لها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمين الجاري بها العمل، -**أو أن يتوفر** على شهادة في إحدى أنشطة الصناعة التقليدية **التي يزاولها** المعني بالأمر، مسلمة من قبل أمين الحرفة المنصوص عليه في المادة 17 من هذا القانون، والتي تثبت توفر المعني على أقدمية ثلاث (3) سنوات على الأقل من الممارسة الفعلية لنشاط من أنشطة الصناعة التقليدية. يحدد نموذج هذه الشهادة وكيفيات تسليمها بنص تنظيمي . يتعين على أمين الحرفة البت في طلب تسليم الشهادة المشار إليها في البند الثاني أعلاه داخل أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما من تاريخ توصله بالطلب، وإذا انصرم الأجل المذكور دون تسليم هذه الشهادة اعتبر ذلك بمثابة رفض.	**المادة 6** يتم التسجيل في **السجلات الجهوية والسجل الوطني لمقاولات وتعاونيات الصناعة التقليدية والصناع التقليديين** بعد استيفاء الشروط التالية : أ) بالنسبة للصانع التقليدي : -أن يكون حاصلا على شهادة **مسلمة**من إحدى مؤسسات التكوين المهني أو التكوين المهني الخاص، المرخص لها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمين الجاري بها العمل، **ويزاول فعليا نشاطا من أنشطة الصناعة التقليدية** -**أو أن يتوفر** على شهادة في إحدى أنشطة الصناعة التقليدية **التي يزاولها** المعني بالأمر، مسلمة من قبل **لجن التأهيل المحدثة على صعيد غرف الصناعة التقليدية،** والتي تثبت توفر المعني على أقدمية ثلاث (3) سنوات على الأقل من الممارسة الفعلية لنشاط من أنشطة الصناعة التقليدية.	-حذف مصطلح " دبلوم " ● اعتماد شهادة أمناء الحرف أمر يجب تجاوزه والتنصيص على منح الشهادات الإثباتية لمزاولة الحرف من طرف أعضاء غرف الصناعة التقليدية المنتخبين وفق أحكام مدونة الانتخابات بحكم : - توفر جهازها الإداري على مكاتب وأطر وموظفين - افتقاد العديد من الحرف للأمناء سواء بسبب عدم الممارسة أو الوفاة، علما أن عددا مهما من المحتسبين توفوا ولم تقم السلطات المعنية بتعيين خلف لهم، وبالتالي، فإن مؤسسة الحسبة والأمناء أمر لم يعد معتمدا على صعيد الإدارة الترابية، حيث أصبحت سلطة المراقبة بيد أجهزة مثل الأقسام الاقتصادية بالعمالات والجماعات الترابية، ومسألة التحكيم بيد القضاء عبر تنفيذ مقتضيات قانون المسطرة المدنية ● البت في طلبات الحصول على الشهادة من طرف

	يمكن للمعني بالأمر إعادة النظر في قرار أمين الحرفة برفض تسليم الشهادة لدى لجنة التأهيل ا لحرفي المنصوص عليها في البند "ب" بعده، وذلك داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما ابتداء من تاريخ تبليغ الشخص بقرار الرفض أو من تاريخ انصرام الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثالثة أعلاه، حسب الحالة.	يحدد نموذج هذه الشهادة وكيفيات تسليمها بنص تنظيمي. يتعين على **لجن التأهيل** البت في طلب تسليم الشهادة المشار إليها في البند الثاني أعلاه **بالرفض أو القبول** داخل أجل لا يتجاوز **ثمانية وأربعين (48) ساعة من تاريخ توصلها بالطلب**، وإذا انصرم الأجل المذكور دون تسليم هذه الشهادة، اعتبر ذلك بمثابة رفض. يمكن للمعني بالأمر **تقديم طلب** إعادة النظر في قرار **لجن التأهيل** برفض تسليم الشهادة لدى **نفس** لجنة التأهيل الحرفي المنصوص عليها في البند "ب" بعده، وذلك داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما ابتداء من تاريخ تبليغ الشخص بقرار الرفض أو من تار يخ انصرام الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثالثة أعلاه، حسب الحالة . **ويتعين على صاحب الطلب تقديم كل ما يثبت استحقاقه الحصول على الشهادة.** **وفي حالة رفض الطلب للمرة الثانية، يعتبر هذا القرار نهائيا.** **ويمكن للمعني استئناف طلبه أمام لجنة التأهيل الوطنية التي تبت في الطلب داخل أجل ثلاثين (30) يوما ويكون قرارها معللا ونهائيا وإلزاميا.** **وتبقى السلطة التقديرية لممثلي الحرفيين بغرف الصناعة التقليدية منأجل معاينة وامتحان طالبي شهادات إثبات مزاولة الحرف كافية للحصول على هذه الوثائق بالنسبة للطلبات التي لا تكون موضوع التسجيل في السجلات الجهوية والسجل الوطني لمقاولات وتعاونيات الصناعة التقليدية والصناع التقليديين**	الغرف لا يجب أن يتج اوز أجلا معقولا -الآجال الزمنية للحصول على وثائق إثبات مزاولة الحرف يجب أن تكون في حدود المعقول، 48 ساعة كأقصى أجل جد معقولة لتقريب الإدارة من المواطنين

10	ب) بالنسبة للصانع التقليدي " لمعلم " : أن يتم الاعتراف بتجربة الصانع الحرفية من قبل لجنة من لجان التأهيل الحرفي المحدثة لهذا الغرض على صعيد كل عمالة أو إقليم، بعد التثبت من توفره على الشروط التالية : - أقدمية عشر (10) سنوات على الأقل من الممارسة الفعلية لنشاط من أنشطة الصناعة التقليدية،	ب) بالنسبة للصانع التقليدي " لمعلم " : أن يتم الاعتراف بتجربة الصانع الحرفية من قبل لجنة من لجان التأهيل الحرفي المحدثة لهذا الغرض على صعيد كل عمالة أو إقليم، بعد التثبت من توفره على الشروط التالية : - أقدمية **خمس (5) سنوات** على الأقل من الممارسة الفعلية لنشاط من أنشطة الصناعة التقليدية، **(الباقي لا تغيير فيه)**	مراجعة أقدمية 10 سنوات نحو التخفيض بالنسبة لإثبات أو الحصول على صفة الصانع التقليدي المعلم أو صفة الحرفي المعلم، والمتمثل في إثبات أقدمية خمس سنوات على الأقل من الممارسة الفعلية للحرفة لدى الصانع المعلم والحرفي المعلم.
11	ج) بالنسبة لتعاونيات الصناعة التقليدية : - أن يكون النشاط الذي تمارسه التعاونية المعنية بصفة رئيسة مندرجا ضمن أنشطة الصناعة التقليدية، - أن تكون التعاونية المعنية مؤسسة ومسيرة طبقا للتشريع الجاري به العمل ولنظامها الأساسي. يمكن أن تضم تعاونيات الصناعة التقليدية أشخاصا ذاتيين أو اعتباريين، يمارسون نشاطا من أنشطة الصناعة التقليدية . د)	ج) بالنسبة لتعاونيات الصناعة التقليدية : -أن يكون النشاط الذي تمارسه التعاونية المعنية بصفة رئيسة مندرجا ضمن أنشطة الصناعة التقليدية، - أن تكون التعاونية المعنية مؤسسة ومسيرة طبقا للتشريع الجاري به العمل ولنظامها الأساسي. **- أن يكون مسير التعاونية أو رئيس مجلس إدارتها أو المشرف على الإنتاج أو تقديم الخدمة المندرجة ضمن أنشطة الصناعة التقليدية في التعاونية صانعا تقليديا أو صانعا تقليديا " لمعلم " مسجل بالسجلات الجهوية والسجل الوطني لمقاولات وتعاونيات الصناعة التقليدية والصناع التقليديين.** يمكن أن تضم تعاونيات الصناعة التقليدية أشخاصا ذاتيين أو اعتباريين، يمارسون نشاطا من أنشطة الصناعة التقليدية . د)....	يقترح هذا التعديل أن يكون مسير التعاونية أو رئيس مجلس إدارتها أو المشرف على الإنتاج أو مقدم الخدمة ، من ذوي الاختصاص

12	**المادة 7** تتألف لجنة التأهيل الحرفي المنصوص عليها في البند "ب" من المادة 6 أعلاه من ممثل عن غرفة الصناعة التقليدية وأمين الحرفة المعني وممثلين عن الإدارة. يحدد بنص تنظيمي ممثلو الإدارة في هذه اللجنة وكذا كيفيات سيرها .	تتألف لجنة التأهيل الحرفي المنصوص عليها في البند "ب" من المادة 6 أعلاه من ممثلين عن **<u>غرفة الصناعة التقليدية</u>** **<u>وممثلين عن الإدارة الوصية على القطاع.</u>** **<u>ويمكن لهذه اللجنة أن تستدعي أي شخص ترى حضوره ضروريا من أجل البت في الطلبات المعروضة على أنظار اللجنة.</u>** يحدد بنص تنظيمي ممثلو الإدارة في هذه اللجنة وكذا كيفيات سيرها.	تحدث هذه اللجن على صعيد كل عمالة أو إقليم وتضم في عضويتها ممثل الغرفة وممثل الإدارة الوصية محليا . ويتم تحديد ذلك بنص تنظيمي. ومن المستحب منح رئاسة لجان التأهيل الحرفي على صعيد العمالات والأقاليم للغرفة، التي تبقى لها صلاحيات تعيين باقي أعضائها الممثلين لها بحظيرة هذه اللجن، وذلك لكون الغرفة هي الجهة المؤهلة للنظر في جميع الاختصاصات المسندة إلى هذه اللجنة في هذا القانون.
13	الباب الثالث : هيآت أنشطة الصناعة التقليدية المادة 11 إلى غاية المادة 23	**<u>تخذف هذه المواد</u>**	مهام واختصاصات هذه الهيآت والمجلس الوطني ستفقد غرف الصناعة التقليدية طابعها الدستوري وستكلف كاهل الدولة اعتمادات إضافية، علما أن هذه الكيانات ستنافس غرف الصناعة التقليدية في القيام بمهامها المخولة لها وفق القانون 18.09 وستخلق تضاربا في المصالح وحالات التنافي. بالإضافة إلى أن مؤسسة جامعة غرف الصناعة التقليدية المنصوص عليها بمقتضيات القانون 18.09 كفيلة بالقيام بمهام المجلس الوطني المقترح ضمن مشروع القانون 50.17 لتفادي ازدواجية المهام وتضاربها إن لم يكن تنافسها. كما أن تعدد المخاطبين باسم قطاع الصناعة التقليد ية يعتبر سببا في بطئ المساطر وتضارب وجهات النظر التي من شأنها عرقلة المسار التنموي للقطاع بكثرة المتدخلين إن محليا وجهويا أو وطنيا. -إسناد رئاسة اللجنة الجهوية للتحكيم الحرفي لممثل السلطة الحكومية المكلفة بقطاع الصناعة التقليدية -إعادة النظر في إحداث هذه الهيآت والمجلس الوطني للصناعة التقليدية -حذف المواد من 12 إلى 15، وذلك لكون التجربة

			السابقة الساعية إلى تنظيم الصناع والحرفيين في جمعيات حرفية أو اتحادات أو فيدراليات قد أبانت عن محدوديتها
14	**المادة 24** يستفيد الصناع التقليديون من أنظمة التغطية الاجتماعية وذلك وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.	**ينخرط الصناع التقليديون الفرادى وأصحاب المقاولات والمنخرطون بالتعاونيات إلزاميا** من أنظمة التغطية الاجتماعية وذلك وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.	- القانون 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض AMO الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا - القانون 99.15 المتعلق بإحداث نظام للمعاشات لفائدة المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا
15	**المادة 25** يستفيد الصناع التقليديون وتعاونيات ومقاولات الصناعة التقليدية من مختلف برامج الدعم والمواكبة التي تخصصها الدولة لقطاع الصناع التقليدية والمتمثلة خصوصا في :	يستفيد الصناع ا لتقليديون وتعاونيات ومقاولات الصناعة التقليدية من مختلف برامج الدعم والمواكبة التي تخصصها الدولة، **عبر السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية وطنيا أو جهويا بتنسيق وشراكة مع غرف الصناعة التقليدية**، للقطاع والمتمثلة خصوصا في :	على اعتبار دستورية غرف الصناعة التقليدية و التي تعتبر بمثابة شريك في تنزيل السياسات العامة تتوفر على ممثلين بمجلس المستشارين الذين يشتغلون على المصادقة على الميزانيات العامة للدولة وعلى مشاريع ومقترحات القوانين والقوانين الإطار والقوانين التنظيمية والسياسات العامة للدولة
16	**المادة 28** يستفيد الصناع التقليديون والصناع التقليديون " لمعلمين " الذين يستوفون الشروط المنصوص عليها في القانون رقم 114.13 المتعلق بنظام المقاول الذاتي من نظام جبائي خاص ومن نظام للتغطية الاجتماعية والصحية وكذا من الإعفاءات المنصوص عليها في القانون المذكور.	**يستفيد الصناع التقليديون الذين يستوفون الشروط المنصوص عليها في القانون رقم 114.13 المتعلق بنظام المقاول الذاتي من نظام جبائي خاص وكذا من الإعفاءات المنصوص عليها في القانون المذكور أعلاه ومن نظام للتغطية الاجتماعية والصحية وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.**	نقترح منح الإمكانية للمقاولين الذاتيين المستوفين للشروط الخاصة بالتقييد في السجلات الجهوية والسجل الوطني لمقاولات وتعاونيات الصناعة التقليدية والصناع التقليديين التقدم بطلبات في الموضوع للجن التأهيل لإعادة التصنيف.
	المادة 32 تعمل إدارات الدولة و سائر المؤسسات و الهيئات العمومية على	المادة 32 **يجب على إدارات الدولة و سائر المؤسسات و الهيئات**	يهدف هذا التعديل إلى إلزام الإدارات والمؤسسات و الهيئات العمومية بإعطاء الأولوية في اقتناء واستعمال منتج ات

17	إعطاء..... .....التقيد بالمقتضيات القانونية الجاري بها العمل	**<u>العمومية إعطاء</u>**..... .....التقيد بالمقتضيات القانونية الجاري بها العمل	الصناعة التقليدية الوطنية، وذلك من أجل دعم الصناعة التقليدية المحلية.
18	إضافة مادة جديدة	**المادة 39** **<u>تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ بعد نشر النصوص التنظيمية الواردة فيه بالجريدة الرسمية في أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية.</u>**	يهدف هذا التعديل إلى تفادي الاشكالات المرتبطة بأجرأة وتفعيل النصوص التشريعية المصادق عليها والتي تحتاج لتفعيلها وتنزيلها وأجرأتها إلى إخراج النصوص التنظيمية الواردة فيها وهو مالم يتأتى في العديد من مشاريع القوانين التي بقيت دون تنفيذ بسبب التقاعس في تفعيل المقتضيات التنظيمية المرتبطة بها.

تعديلات فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب حول مشروع قانون رقم 50.17 يتعلق بمزاولة أنشطة الصناعة التقليدية (كما وافق عليه مجلس النواب في 22 يوليوز 2019)

النص الأصلي	التعديل المقترح	التعليل
المادة 21 يتألف المجلس الوطني للصناعة التقليدية، الذي يرأسه رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية، الم فوض إ ليها من لدنه، من الأعضاء التالي بيانهم: -ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية؛ -رئيس جامعة غرف الصناعة التقليدية: -مدير دار الصانع؛ -رؤساء غرف الصناعة التقليدية؛ -رئيس فيدرالية مقاولات الصناعة التقليدية؛ -ممثلي الإدارة؛ -مدير أكاديمية الفنون التقليدية ال تابعة لمؤسسة مسجد الحسن الثاني بالدار البيضاء؛ -ممثل عن تعاونية الصناعة التقليدية؛ يحدد عدد ممثلي الإدارة، وكيفيات اختيار ممثل تعاونيات الصناعة التقليدية ومدة عضويته، بنص تنظيمي.	**المادة 21** يتألف المجلس الوطني للصناعة التقليدية، الذي يرأسه رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية، الم فوض إ ليها من لدنه، من الأعضاء التالي بيانهم: -ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية؛ -رئيس جامعة غرف الصناعة التقليدية: -مدير دار الصانع؛ -رؤساء غرف الصناعة التقليدية؛ -رئيس فيدرالية مقاولات الصناعة التقليدية ، **من بين المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلا؛** (الباقي بدون تغيير)	صفة الأكثر تمثيلية هي التي تحدد معايير ومستويات التمثيلية داخل المؤسسات والهيئات والمجالس بالنسبة للمنظمات المهنية للمشغلين
المادة 33 يعاقب بغرامة من 1000 إلى 5000 درهم كل شخص ذاتي أو اعتباري أدلى بسوء نية ببيان غير صحيح، قصد التسجيل أو إدخ ال تغييرات أو معلومات تكميلية في السجل الوطني.	المادة 33 يعاقب بغرامة من 500 إلى 2500 درهم كل شخص ذاتي أو اعتباري أدلى بسوء نية ببيان غير صحيح، قصد التسجيل أو إدخ ال تغييرات أو معلومات تكميلية في السجل الوطني.	إعمال مبدأ التناسب بين العقوبات المالية والفعل المرتكب في علاقته بمخاطر توقف الصانع أو المقاولة عن الن شاط المزاول وحفاظا على مناصب الشغل في قطاع الصناعة التقليدية.
المادة 34 يعاقب بغرامة من 500 إلى 1000 درهم كل صانع تقليدي أو صانع تقليدي "معلم" لم يرجع للإدارة البطاقة المهنية المسلمة له، بعد حذفه من السجل الوطني، طبقا لأحكام المادتين 9 و10 من هذا القانون.	المادة 34 يعاقب بغرامة من 250 إلى 500 درهم كل صانع تقليدي أو صانع تقليدي "معلم" لم يرجع للإدارة البطاقة المهنية المسلمة له، بعد حذفه من السجل الوطني، طبقا لأحكام المادتين 9 و10 من هذا القانون.	التناسب بين مقدار العقوبة المالية والفعل السلبي للصانع التقليدي أو "لمعلم".

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

فريق الاتحاد المغربي للشغل

تعديلات فريق الاتحاد المغربي للشغل بخصوص مشروع قانون رقم 50.17 يتعلق بمزاولة أنشطة الصناعة التقليدية

(كما وافق عليه مجلس النواب في 22 يوليوز 2019)

رقم التعديل	المادة الأصلية	التعديل المقترح	تبرير التعديل
1	**المادة 6** يتم التسجيل في السجل الوطني بعد استيفاء الشروط التالية: أ) بالنسبة للصانع التقليدي: .... تبت لجنة التأهيل الحرفي في طلب إعادة النظر داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ توصلها به. إذا تبين للجنة أن المعني بالأمر يستوفي الشرط المنصوص عليه في البند الثاني أعلاه، طلبت اللجنة من أمين الحرفة تسليم الشهادة المذكورة للمعني بالأمر، وإذا رفض ذلك، قامت الإدارة المختصة مقامه في تسليم الشهادة المذكورة.	**المادة 6** يتم التسجيل في السجل الوطني بعد استيفاء الشروط التالية: أ) بالنسبة للصانع التقليدي: .... تبت لجنة التأهيل الحرفي في طلب إعادة النظر داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ توصلها به. إذا تبين للجنة أن المعني بالأمر يستوفي الشرط المنصوص عليه في البند الثاني أعلاه، طلبت اللجنة من أمين الحرفة تسليم الشهادة المذكورة للمعني بالأمر، وإذا رفض ذلك **قامت مقامه**، ~~قامت الإدارة المختصة مقامه~~ في تسليم الشهادة المذكورة.	توضيح الادارة المختصة مفيد لا سيما في المرحلة الانتقالية واسناد هذه المهمة للجنة التأهيل الحرفي باعتبارها هي المخولة لها الاعتراف بتجربة الصانع التقليدي المعلم الذي يفوق مرتبة الصانع التقليدي العادي.

رقم التعديل	المادة الأصلية	التعديل المقترح	تبرير التعديل
2	**المادة 10** يمكن لكل صانع تقليدي أو صانع تقليدي "**لَمْعَلَّم**" أو مقاولة أو تعاونية للصناعة التقليدية أن يطلب حذفه من السجل الوطني، وذلك وفق نفس الكيفيات المنصوص عليها في المادة **5** من هذا القانون. وفي هذه الحالة، يتعين على الصانع التقليدي أو الصانع التقليدي "**لَمْعَلَّم**" المعني، سواء كان يعمل بصفة فردية لحسابه الخاص، أو بصفته أجيرا لدى مقاولة أو بصفته عضوا في تعاونية للصناعة التقليدية أن يرجع للإدارة البطاقة المهنية المنصوص عليها في المادة **36** من هذا القانون	**المادة 10** يمكن لكل صانع تقليدي أو صانع تقليدي "**لَمْعَلَّم**" أو مقاولة أو تعاونية للصناعة التقليدية أن يطلب حذفه من السجل ..... وفي هذه الحالة، يتعين على الصانع التقليدي أو الصانع التقليدي "**لَمْعَلَّم**" المعني، سواء كان يعمل بصفة فردية لحسابه الخاص، أو بصفته أجيرا لدى مقاولة أو بصفته عضوا في تعاونية للصناعة التقليدية أن يرجع للإدارة البطاقة المهنية المنصوص عليها في المادة **36** من هذا القانون. **كما يتعين على كل صانع تقليدي أو صانع تقليدي معلم تم حذفه من السجل الوطني للصناعة التقليدية للأسباب الواردة في في المادة 09 أعلاه إرجاع البطاقة المهنية للإدارة**	لتتميم المادة الخاصة بإرجاع البطاقات المهنية للإدارة.

رقم التعديل	المادة الأصلية	التعديل المقترح	تبرير التعديل
3	**المادة 12** تحدد بنص تنظيمي أصناف وقوائم أنشطة الصناعة التقليدية التي يمكن إحداث هيئات حرفية إقليمية وجهوية ووطنية خاصة بها.	**المادة 12** تحدد بنص تنظيمي أصناف وقوائم أنشطة الصناعة التقليدية التي يمكن إحداث هيئات حرفية إقليمية وجهوية ووطنية خاصة بها. **- يحين هذا النص التنظيمي من قبل الوزارة الوصية بناءا على مبادرات الصناع التقليديين المحدثة لابتكارات جديدة من الصناعات التقليدية.**	احترام الحريات العامة وتشجيع استمرارية الابداع والابتكار المغربي في الصناعات التقليدية

رقم التعديل	المادة الأصلية	التعديل المقترح	تبرير التعديل
4	**المادة 17** يعتبر رئيس كل هيئة من الهيئات الحرفية الإقليمية، أمينا للحرفة الذي انتخب على رأسها. ويشترط في المرشح للاضطلاع بمهمة أمين الحرفة: –أن يتوفر على صفة صانع تقليدي **"لَمْعَلَّم"**؛ –أن يكون مزاولا لنشاط من أنشطة الصناعة التقليدية، بكيفية فعلية ولحسابه الخاص؛ – ألا يكون قد صدر في حقه حكم نهائي بالإدانة من أجل ارتكاب أفعال مخلة بالشرف أو الأمانة.	**المادة 17** يعتبر رئيس كل هيئة من الهيئات الحرفية الإقليمية، أمينا للحرفة الذي انتخب على رأسها. ويشترط في المرشح للاضطلاع بمهمة أمين الحرفة: –أن يتوفر على صفة صانع تقليدي **"لَمْعَلَّم"**؛ –أن يكون مزاولا لنشاط من أنشطة الصناعة التقليدية، بكيفية فعلية ولحسابه الخاص؛ – ألا يكون قد صدر في حقه حكم نهائي بالإدانة من أجل ارتكاب أفعال مخلة بالشرف أو الأمانة. **ويشترط في المرشح لرئاسة الهيئة للإطلاع بمعهمة أمين الحرفة**	تحصيل الأثر القانوني المتمثل رئاسة اللجنة المترتب عنه الاطلاع بمهمة أمين الحرفة

رقم التعديل	المادة الأصلية	التعديل المقترح	تبرير التعديل
5	**المادة 21** يتألف المجلس الوطني للصناعة التقليدية، الذي يرأسه رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية، المفوض إليها من لدنه، من الأعضاء التالي بيانهم: - ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية؛ - رئيس جامعة غرف الصناعة التقليدية؛ - مدير دار الصانع؛ - رؤساء غرف الصناعة التقليدية؛ - رئيس فدرالية مقاولات الصناعة التقليدية؛ - ممثلي الإدارة؛ - مدير أكاديمية الفنون التقليدية التابعة لمؤسسة مسجد الحسن الثاني بالدار البيضاء؛ - ممثل عن تعاونيات الصناعة التقليدية؛ يحدد عدد ممثلي الإدارة وكيفيات اختيار ممثل تعاونيات الصناعة التقليدية ومدة عضويته، بنص تنظيمي.	**المادة 21** يتألف المجلس الوطني للصناعة التقليدية، الذي يرأسه رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية، المفوض إليها من لدنه، من الأعضاء التالي بيانهم: - ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية؛ - رئيس جامعة غرف الصناعة التقليدية؛ - مدير دار الصانع؛ - ..... - ممثل عن تعاونيات الصناعة التقليدية؛ **- ممثلو الادارات الحكومية المعنية:** **- وزارة الثقافة والإعلام** **- ووزارة الفلاحة والعالم القروي والصيد البحري** **- ووزارة البيئة** **- وزارة الصحة العمومية** **- ممثل المكتب الوطني الوطني للتكوين المهني وإنعاش الشغل** **- ممثل المكتب الوطني المغربي للسياحة** **- ممثل المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي** **- ممثل المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر** **- ممثل عن المؤسسات الجامعية والمعاهد العليا المحدثة لمراكز أبحاث جامعية تهم الصناعات التقليدية.** **يحدد عدد وأنواع ممثلي الإدارة وكيفيات اختيار ممثل تعاونيات الصناعات التقليدية وممثل الهيئات الحرفية الوطنية ومدة عضويتهما بنص تنظيمي.**	إشراك المؤسسات الوازنة والمعنية بتطوير المنتوج الوطني لصناعات التقليدية في بعده الوطني والقاري والأممي لأن هذا مشروع هو مشروع استراتيجي طموح يهم استمرارية الحضارة المغربية بين الأمم تعديل الفقرة الخاصة بالنص التنظيمي لإضافة انواع الادارات على عددها ولتمكين الهيئات الحرفية الوطنية من التمثيل لتكريس البعد الديموقراطي التشاركي ولإعطاء الهيئات الحرفية قيمتها وعدم تجريدها من أهمية هذا المشروع

رقم التعديل	المادة الأصلية	التعديل المقترح	تبرير التعديل
6	**المادة 24** يستفيد الصناع التقليديون من **أنظمة التغطية الاجتماعية** وذلك وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.	**المادة 24** يستفيد الصناع التقليديون من **أنظمة التغطية** الصحية **الاجتماعية** وذلك وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. **- كما يستفيد الصناع التقليديون من كافة الضمانات التشريعية والحقوقية المقررة في عالم الشغل بالمغرب، لا سيما في مجال السلامة وعقود الشغل وحماية النساء العاملات والقاصرين .**	التنصيص على : إقرار الضمانات التشريعية والحقوقية بصفة رسمية طالما لأن هذا المشروع استراتيجي هو نقلة نوعية بالمغرب ومن الضروري الاشارة إلى كافة الضمانات بصفة عامة

رقم التعديل	المادة الأصلية	التعديل المقترح	تبرير التعديل
7	**المادة 25** يستفيد الصناع التقليديون وتعاونيات ومقاولات الصناعة التقليدية من مختلف برامج الدعم والمواكبة التي تخصصها الدولة لقطاع الصناعة التقليدية والمتمثلة خصوصا في: – الدعم التقني والخبرات والاستشارة؛ –..... – الاستفادة من برامج ترويج وتسويق منتجات الصناعة التقليدية؛ –.....؛ – الاستفادة من مناطق الأنشطة الحرفية التي تحدثها الدولة.	**المادة 25** يستفيد الصناع التقليديون وتعاونيات ومقاولات الصناعة التقليدية من مختلف برامج الدعم والمواكبة التي تخصصها الدولة لقطاع الصناعة التقليدية والمتمثلة خصوصا في: – الدعم التقني واللوجستيكي والخبرات والاستشارة؛ –..... – الاستفادة من برامج ترويج وتسويق منتجات الصناعة التقليدية؛ –..... – الاستفادة من مناطق الأنشطة الحرفية التي تحدثها الدولة. **- برامج الدعم الخاصة بالصناعات التقليدية**	

جدول التصويت

جدول التصويت على التعديلات وعلى مواد مشروع قانون رقم 50.17

يتعلق بمزاولة أنشطة الصناعة التقليدية

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف صاحب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
عنوان مشروع القانون	لـــم يـــرد بشـــأنـــه أي تـــعـــديـــل								
المادة الأولى	فريق الأصالة والمعاصرة	غير مقبول	التشبث	01	04	01	05	01	لا أحد
المادة 2	فريق الأصالة والمعاصرة (4) تعديلات	غير مقبول	التشبث	01	05	01	06	01	لا أحد
		غير مقبول	التشبث	01	04	01			
		غير مقبول	التشبث	01	04	01			
		غير مقبول	التشبث	01	04	01			
المادة 3	فريق الأصالة والمعاصرة	غير مقبول	السحب	-	-	-	الإجمـــاع		
الباب الثاني: السجل الوطني للصناعة التقليدية	لـــم يـــرد بشـــأنـــه أي تـــعـــديـــل								
المادة 4	فريق الأصالة والمعاصرة	غير مقبول	التشبث	02	05	01	05	01	لا أحد
المادة 5	فريق الأصالة والمعاصرة	غير مقبول	التشبث	02	05	01	06	01	01
المادة 6	فريق الأصالة والمعاصرة (3) تعديلات	غير مقبول	التشبث	02	05	01	06	01	لا أحد
		غير مقبول	التشبث	02	05	01			
		غير مقبول	التشبث	02	05	01			
	فريق الاتحاد المغربي للشغل	-	سحب	-	-	-			
المادة 7	فريق الأصالة والمعاصرة	غير مقبول	التشبث	01	05	01	05	01	لا أحد
المادة 8	لـــم يـــرد بشـــأنـــها أي تـــعـــديـــل						الإجمـــاع		

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف صاحب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
المادة 9	لـــم يـــرد بشـــأنـــها أي تـــعـــديـــل						الإجمـــاع		
المادة 10	فريق الاتحاد المغربي للشغل	-	سحب	-	-	-	الإجمـــاع		
الباب الثالث: هيئات أنشطة الصناعة التقليدية	فريق الأصالة والمعاصرة مقترح تعديل بحذف هذا الباب	غير مقبول	سحب	-	-	-	-		
المادة 11	لـــم يـــرد بشـــأنـــها أي تـــعـــديـــل						الإجمـــاع		
المادة 12	فريق الاتحاد المغربي للشغل	-	سحب	-	-	-	الإجمـــاع		
المادة 13	لـــم يـــرد بشـــأنـــها أي تـــعـــديـــل								
المادة 14	لـــم يـــرد بشـــأنـــها أي تـــعـــديـــل						الإجمـــاع		
المادة 15	لـــم يـــرد بشـــأنـــها أي تـــعـــديـــل						الإجمـــاع		
المادة 16	لـــم يـــرد بشـــأنـــها أي تـــعـــديـــل						الإجمـــاع		
المادة 17	فريق الاتحاد المغربي للشغل	-	سحب	-	-	-	الإجمـــاع		
المادة 18	لـــم يـــرد بشـــأنـــها أي تـــعـــديـــل						الإجمـــاع		
المادة 19	لـــم يـــرد بشـــأنـــها أي تـــعـــديـــل						الإجمـــاع		
المادة 20	لـــم يـــرد بشـــأنـــها أي تـــعـــديـــل						الإجمـــاع		

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف صاحب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
المادة 21	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	-	سحب	-	-	-	الإجمـــاع		
	فريق الاتحاد المغربي للشغل	-	سحب	-	-	-			
المادة 22	لـــم يـــرد بشـــأنـــها أي تـــعـــديـــل						الإجمـــاع		
المادة 23	لـــم يـــرد بشـــأنـــها أي تـــعـــديـــل						الإجمـــاع		
الباب الرابع: الامتيازات الممنوحة للصناع التقليديين	لـــم يـــرد بشـــأنـــه أي تـــعـــديـــل								
المادة 24	فريق الأصالة والمعاصرة	غير مقبول	التشبث	02	05	01	06	01	لا أحد
	فريق الاتحاد المغربي للشغل	-	سحب	-	-	-			
المادة 25	فريق الأصالة والمعاصرة	غير مقبول	التشبث	02	05	01	06	02	لا أحد
	فريق الاتحاد المغربي للشغل	-	سحب	-	-	-			
المادة 26	لـــم يـــرد بشـــأنـــها أي تـــعـــديـــل						الإجمـــاع		
المادة 27	لـــم يـــرد بشـــأنـــها أي تـــعـــديـــل						الإجمـــاع		
المادة 28	فريق الأصالة والمعاصرة	غير مقبول	التشبث	02	05	01	06	01	01

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف صاحب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
المادة 29	لـــم يـــرد بشـــأنـــها أي تـــعـــديـــل						الإجمـــاع		
المادة 30	لـــم يـــرد بشـــأنـــها أي تـــعـــديـــل						الإجمـــاع		
المادة 31	لـــم يـــرد بشـــأنـــها أي تـــعـــديـــل						الإجمـــاع		
المادة 32	فريق الأصالة والمعاصرة	غير مقبول	سحب	-	-	-	الإجمـــاع		
الباب الخامس: أحكام زجرية وانتقالية وختامية	لـــم يـــرد بشـــأنـــه أي تـــعـــديـــل								
المادة 33	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	-	سحب	-	-	-	الإجمـــاع		
المادة 34	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	-	سحب	-	-	-	الإجمـــاع		
المادة 35	لـــم يـــرد بشـــأنـــها أي تـــعـــديـــل						الإجمـــاع		
المادة 36	لـــم يـــرد بشـــأنـــها أي تـــعـــديـــل						الإجمـــاع		
المادة 37	لـــم يـــرد بشـــأنـــها أي تـــعـــديـــل						الإجمـــاع		
المادة 38	لـــم يـــرد بشـــأنـــها أي تـــعـــديـــل						الإجمـــاع		
اقتراح بإضافة مادة جديدة (39)	فريق الأصالة والمعاصرة	غير مقبول	سحب	-	-	-	-		

التصويت على

مشروع قانون رقم 50.17 يتعلق بمزاولة أنشطة الصناعة التقليدية

برمته، كما أحيل بدون تعديل: الإجمـــاع

مشروع القانون كما أحيل على اللجنة

ووافقت عليه بدون تعديل

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 50.17

يتعلق بمزاولة أنشطة الصناعة التقليدية

(كما وافق عليه مجلس النواب في 22 يوليوز 2019)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب
الحبيب المالكي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 50.17
يتعلق بمزاولة أنشطة الصناعة التقليدية

الباب الأول
أحكام عامة

المادة الأولى

يحدد هذا القانون تعريف الصناعة التقليدية وأصنافها وكذا تعريف الصانع التقليدي والصانع التقليدي "لمعلم" وتعاونية ومقاولة الصناعة التقليدية وشروط وكيفيات التقييد في السجل الوطني للصناعة التقليدية المحدث بموجب هذا القانون، والامتيازات الممنوحة عن التسجيل فيه.

كما يحدث هذا القانون هيئات أنشطة الصناعة التقليدية والمجلس الوطني للصناعة التقليدية ويحدد مهامهما.

المادة 2

يراد من أجل تطبيق هذا القانون بالمصطلحات التالية ما يلي:

1) الصناعة التقليدية: كل نشاط **يغلب عليه** العمل اليدوي، يهدف إلى صنع منتجات، أو تحويل مواد، أو تقديم خدمات. وهي صناعة تقليدية إنتاجية فنية أو نفعية، أو صناعة تقليدية خدماتية .

ويعتبر في حكم الصناعة التقليدية الإنتاجية الفنية، كل نشاط يهدف إلى صنع منتجات أوتحويل مواد أولية إلى منتجات **مكتملة** الصنع أو **غير مكتملة الصنع**، تتميز بطابعها الفني والإبداعي والتراثي الأصيل، لأغراض تزيينية أو جمالية.

ويعتبر في حكم الصناعة التقليدية الإنتاجية النفعية، كل نشاط يهدف إلى صنع منتجات أوتحويل مواد أولية إلى منتجات **مكتملة الصنع** أو **غير مكتملة الصنع** لأغراض نفعية عن طريق استعمالها والاستفادة منها.

ويعتبر في حكم الصناعة التقليدية الخدماتية، كل نشاط يهدف إلى تقديم خدمة من خلال القيام بأعمال الإصلاح أو الصيانة أو الترميم، أو من خلال القيام بنشاط يعتمد العمل اليدوي بصفة أساسية.

تحدد قائمة أنشطة الصناعة التقليدية حسب مدلول هذا القانون، بموجب نص تنظيمي.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

2) **الصـــانع التقليـــدي:** كـل شـخص ذاتـي يـزاول لحسـابه الخـاص أو لفائـدة الغيـر نشـاطا للصـناعة التقليديـة، ومسـجل بالسـجل الـوطني للصـناعة التقليديـة بعـد اسـتيفاء الشـروط المنصوص عليها في البند "أ" من المادة **6** من هذا القانون.

3) **الصـــانع** التقليـدي "**لَمْعَلَّـم**": كـل شـخص ذاتـي يـزاول لحسـابه الخـاص أو لفائـدة الغيـر نشـاطا للصـناعة التقليديـة، ومسـجل بالسـجل الـوطني للصـناعة التقليديـة، بعـد اسـتيفاء الشروط المنصوص عليها في البند "ب" من المادة **6** من هذا القانون.

4) **تعاونيـــة الصـــناعة التقليديـــة:** كـل تعاونيـة تمـارس نشـاطا أو عـدة أنشـطة تنـدرج ضـمن أنشـطة الصـناعة التقليديـة، ومسـجلة بالسـجل الـوطني للصـناعة التقليديـة بعـد اسـتيفاء الشروط المنصوص عليها في البند "ج" من المادة **6** من هذا القانون.

5) **مقاولـــة الصـــناعة التقليديـــة** : كـل مقاولـة تمـارس نشـاطا أو عـدة أنشـطة تنـدرج ضـمن أنشـطة الصـناعة التقليديـة، ومسـجلة بالسـجل الـوطني للصـناعة التقليديـة بعـد اسـتيفاء الشروط المنصوص عليها في البند "د" من المادة **6** من هذا القانون.

المادة 3

يجـب أن تراعـى فـي منتجـات الصـناعة التقليديـة المغربيـة الطـابع التراثـي الأصـيل، الـذي يعكس عنصرا أو عناصر الهوية المغربية بمختلف مقوماتها وروافدها الحضارية والثقافية.

الباب الثاني

السجل الوطني للصناعة التقليدية

المادة 4

يحدث سجل وطني للصناعة التقليدية، يشار إليه في هذا القانون ب "السجل الوطني"، تتولى الإدارة تدبيره ومسك قاعدة المعطيات المتعلقة به، حسب الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 5

يتعين على كل صانع تقليدي أو صانع تقليدي "**لَمْعَلَّم**" يمارس نشاطا من أنشطة الصناعة التقليدية، وكل تعاونية وكل مقاولة للصناعة التقليدية، التسجيل في السجل الوطني المنصوص عليه في المادة **4** من هذا القانون.

تباشر عملية التسجيل في السجل الوطني عبر منصة إلكترونية تحدث لهذا الغرض من قبل الإدارة، وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة **6** من هذا القانون.

يخصص رقم وطني موحد يسمى "الرقم التعريفي الحرفي" لكل صانع تقليدي أو صانع تقليدي "**لَمْعَلَّم**" يمارس نشاطا من أنشطة الصناعة التقليدية، وكل تعاونية ومقاولة للصناعة التقليدية، تم تسجيلهم في السجل المذكور.

لا يمنح الرقم التعريفي الحرفي للمعني به إلا مرة واحدة حسب **نشاط الصناعة التقليدية** الذي يمارسه بصفة رئيسية ومنتظمة، ولا يمكن إعادة منحه لأي شخص آخر، ولا يجوز استعماله إلا من قبل صاحبه.

المادة 6

يتم التسجيل في السجل الوطني بعد استيفاء الشروط التالية:

أ) بالنسبة للصانع التقليدي:

- أن يكون حاصلا على شهادة أو دبلوم مسلم من إحدى مؤسسات التكوين أو التكوين المهني التابعة للقطاع العام أو القطاع الخاص، المرخص لها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
- **أو أن يتوفر** على شهادة في إحدى أنشطة الصناعة التقليدية **التي يزاولها** المعني بالأمر، مسلمة من قبل أمين الحرفة المنصوص عليه في المادة **17** من هذا القانون، والتي تثبت توفر الصانع المعني على أقدمية ثلاث (3) سنوات على الأقل من الممارسة الفعلية لنشاط من أنشطة الصناعة التقليدية.

يحدد نموذج هذه الشهادة وكيفيات تسليمها بنص تنظيمي.

يتعين على أمين الحرفة البت في طلب تسليم الشهادة المشار إليها في البند الثاني أعلاه داخل أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما من تاريخ توصله بالطلب، وإذا انصرم الأجل المذكور دون تسليم هذه الشهادة اعتبر ذلك بمثابة رفض.

يمكن للمعني بالأمر أن يطلب إعادة النظر في قرار أمين الحرفة برفض تسليم الشهادة لدى لجنة التأهيل الحرفي المنصوص عليها في البند "ب" بعده، وذلك داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما ابتداء من تاريخ تبليغ الشخص بقرار الرفض أو من تاريخ انصرام الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثالثة أعلاه، حسب الحالة.

تبت لجنة التأهيل الحرفي في طلب إعادة النظر داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ توصلها به.

إذا تبين للجنة أن المعني بالأمر يستوفي الشرط المنصوص عليه في البند الثاني أعلاه، طلبت اللجنة من أمين الحرفة تسليم الشهادة المذكورة للمعني بالأمر، وإذا رفض ذلك، قامت الإدارة المختصة مقامه في تسليم الشهادة المذكورة.

وفي حالة عدم وجود أمين الحرفة بالنسبة لنشاط من أنشطة الصناعة التقليدية لأي سبب من الأسباب، تقوم الإدارة المختصة مقامه في تسليم الشهادة المذكورة.

ب) بالنسبة للصانع التقليدي "**لَمْعَلَّم**":

أن يتم الاعتراف بتجربة الصانع الحرفية من قبل لجنة من لجان التأهيل الحرفي المحدثة لهذا الغرض على صعيد كل عمالة أو إقليم، بعد التثبت من توفره على الشروط التالية:

- أقدمية عشر (10) سنوات على الأقل من الممارسة الفعلية لنشاط من أنشطة الصناعة التقليدية؛
- درايته بمختلف جوانب النشاط المهني الذي يمارسه في إطار الصناعة التقليدية؛
- قدرته على الإشراف على وحدة للإنتاج أو للخدمة في مجال الصناعة التقليدية؛
- قدرته على تلقين التكوين الضروري لاكتساب المهارات والكفايات اللازمة لممارسة نشاط من أنشطة الصناعة التقليدية.

ج) بالنسبة لتعاونيات الصناعة التقليدية :

- أن يكون النشاط الذي تمارسه التعاونية المعنية بصفة رئيسة مندرجا ضمن أنشطة الصناعة التقليدية؛
- أن تكون التعاونية المعنية مؤسسة ومسيرة طبقا للتشريع الجاري به العمل ولنظامها الأساسي.

يمكن أن تضم تعاونيات الصناعة التقليدية أشخاصا ذاتيين أو اعتباريين، يمارسون نشاطا من أنشطة الصناعة التقليدية.

د) بالنسبة لمقاولات الصناعة التقليدية:

- أن يكون النشاط الذي تمارسه المقاولة المعنية بصفة رئيسة مندرجا ضمن أنشطة الصناعة التقليدية؛
- أن تتوفر على مقر اجتماعي بالمغرب؛
- أن تدلي بشهادة تقييدها بالسجل التجاري؛
- أن يكون المشرف على عملية الإنتاج أو تقديم الخدمة المندرجة ضمن أنشطة الصناعة التقليدية في المقاولة المعنية **صانعا تقليديا أو صانعا تقليديا "لَمْعَلَّم"**.

المادة 7

تتألف لجنة التأهيل الحرفي المنصوص عليها في البند "ب" من المادة **6** أعلاه من ممثل عن غرفة الصناعة التقليدية وأمين الحرفة المعني وممثلين عن الإدارة.

يحدد بنص تنظيمي ممثلو الإدارة في هذه اللجنة وكذا كيفيات سيرها.

المادة 8

يتعين على كل صانع تقليدي أو صانع تقليدي "**لَمْعَلَّم**"، وكل تعاونية أو مقاولة للصناعة التقليدية، أن يطلبوا إدخال تغييرات أو معلومات تكميلية تتعلق بهم في السجل الوطني، سواء تعلق الأمر بالتغييرات التي طرأت على وضعيتهم، أو على النشاط أو الأنشطة التي يزاولونها، وذلك وفق نفس الكيفية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة **5** من هذا القانون.

المادة 9

يحذف تلقائيا من قبل الإدارة كل تسجيل في السجل الوطني في الحالات التالية:

- وفاة الصانع التقليدي أو الصانع التقليدي "**لَمْعَلَّم**"؛
- ثبوت توقف الصانع التقليدي أو الصانع التقليدي المعلم عن مزاولة نشاطه لمدة تزيد عن ثلاث سنوات؛
- ثبوت توقف تعاونية أو مقاولة الصناعة التقليدية عن مزاولة نشاط من أنشطة الصناعة التقليدية الذي أحدثت من أجله، والذي تم تسجيلها بالسجل الوطني على أساسه، لمدة تزيد عن سنتين؛
- صدور مقرر قضائي نهائي يقضي بالإدانة من أجل الإدلاء بسوء نية ببيانات غير صحيحة من أجل التسجيل في السجل الوطني أو أدلى بمعلومات غير مطابقة لوضعيته؛
- حل المقاولة أو إغلاقها الكلي أو صدور مقرر قضائي يقضي بتصفيتها أو ببطلانها؛
- حل التعاونية.

المادة 10

يمكن لكل صانع تقليدي أو صانع تقليدي "**لَمْعَلَّم**" أو مقاولة أو تعاونية للصناعة التقليدية أن يطلب حذفه من السجل الوطني، وذلك وفق نفس الكيفيات المنصوص عليها في المادة **5** من هذا القانون.

وفي هذه الحالة، يتعين على الصانع التقليدي أو الصانع التقليدي "**لَمْعَلَّم**" المعني، سواء كان يعمل بصفة فردية لحسابه الخاص، أو بصفته أجيرا لدى مقاولة أو بصفته عضوا في تعاونية للصناعة التقليدية أن يرجع للإدارة البطاقة المهنية المنصوص عليها في المادة **36** من هذا القانون.

الباب الثالث

هيئات أنشطة الصناعة التقليدية

الفرع الأول

هيئات حرف الصناعة التقليدية الإقليمية والجهوية والوطنية

المادة 11

ينتظم الصناع التقليديون والصناع التقليديون "**لَمْعَلِّمِين**" وتعاونيات ومقاولات الصناعة التقليدية، الممارسون لنشاط أو مجموعة من أنشطة الصناعة التقليدية على صعيد كل عمالة أو إقليم، في تجمعات حرفية، تحدث في شكل جمعيات تخضع لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر بتاريخ 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما وقع تغييره وتتميمه، وأحكام هذا القانون، وتسمى " هيئات حرفية ".

لا يمكن إحداث إلا هيئة حرفية واحدة لكل نشاط أو مجموعة من أنشطة الصناعة التقليدية على صعيد كل عمالة أو إقليم.

وتنتظم الهيئات الحرفية الإقليمية المذكورة ضمن هيئة حرفية جهوية، تحدث على صعيد كل جهة من جهات المملكة، وذلك وفق نفس الكيفيات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه.

كما تنتظم الهيئات الحرفية الجهوية المذكورة ضمن هيئة حرفية وطنية، حسب كل نشاط أو مجموعة من أنشطة الصناعة التقليدية وذلك وفق نفس الكيفيات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة 12

تحدد بنص تنظيمي أصناف وقوائم أنشطة الصناعة التقليدية التي يمكن إحداث هيئات حرفية إقليمية وجهوية ووطنية خاصة بها.

المادة 13

تخضع التجمعات الحرفية المنتظمة في شكل هيئات حرفية، فيما يخص قواعد تنظيمها وكيفيات سيرها لأنظمة أساسية خاصة، يحدد نموذجها بنص تنظيمي، مع مراعاة أحكام المادة **17** من هذا القانون.

المادة 14

مع مراعاة المهام والاختصاصات المسندة لغرف الصناعة التقليدية بموجب القانون رقم 18.09 بمثابة النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية، تناط بالهيئات الحرفية الإقليمية المهام التالية:

_ الإسهام في التنظيم المهني للأنشطة المندرجة ضمن أنشطة الصناعة التقليدية على صعيد العمالة أو الإقليم؛

_ تنظيم ورشات تكوينية لتبادل الخبرات وتطوير المهارات لفائدة الصناع التقليديين **والصناع التقليديين "لَمْعَلْمِين"** حسب النشاط الذي يزاولونه؛

_ الإشراف على تنظيم دورات تكوينية متخصصة، بتعاون مع مكتب تنمية التعاون والهيئات المعنية الأخرى، لفائدة تعاونيات الصناعة التقليدية، ولاسيما في مجال التدبير الإداري والمالي، وتطوير الأداء وتحسين الجودة، وتقنيات تسويق المنتجات؛

_تنظيم دورات تكوينية، **بتعاون مع** غرف الصناعة التقليدية، لفائدة مقاولات الصناعة التقليدية، في مجال حكامة المقاولة، ولاسيما قواعد تنظيمها وتدبيرها وتطوير أدائها وتقييم مردوديتها؛

_ تقديم الاستشارات المطلوبة بشأن النزاعات المهنية المعروضة على غرف الصناعة التقليدية في إطار مهامها المتعلقة بالوساطة والتحكيم؛

_السهر على تقيد جميع الصناع التقليديين المنضمين للهيئة الحرفية المعنية، بالقواعد والأعراف والأخلاقيات المهنية، واتخاذ كل التدابير اللازمة من أجل الحفاظ على سمعة **أنشطة الصناعة التقليدية** وأصالتها.

المادة 15

مع مراعاة المهام والاختصاصات المسندة لغرف الصناعة التقليدية بموجب القانون رقم 18.09 بمثابة النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية، تناط بالهيئات الحرفية الجهوية المهام التالية:

_ القيام بجميع أعمال التنسيق لأنشطة الهيئات الحرفية الإقليمية المنضوية تحت لوائها؛

_ القيام بدور المخاطب باسم الهيئة الحرفية تجاه السلطات المحلية والإدارات والمؤسسات العمومية على صعيد الجهة؛

_ تنظيم دورات تكوينية لفائدة رؤساء الهيئات الحرفية الإقليمية **بتعاون مع** غرف الصناعة التقليدية؛

_ القيام بجميع التدابير التي من شأنها الحفاظ على بعض **أنشطة الصناعة التقليدية** المهددة بالانقراض، والتشجيع على مزاولتها، وتحفيز الممارسين لها.

المادة 16

مع مراعاة المهام والاختصاصات المسندة لغرف الصناعة التقليدية بموجب القانون رقم 18.09 بمثابة النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية، تناط بالهيئات الحرفية الوطنية المهام التالية:

_ اقتراح برامج وطنية للإسهام في تأهيل الصناع التقليديين وتنمية قدراتهم وتحسين مهاراتهم؛

_ اقتراح كل تدبير من شأنه تطوير أداء الصناع التقليديين وتحسين شروط عملهم والوقاية من الأخطار المهنية التي قد يتعرضون لها؛

_ اقتراح التدابير التي من شأنها الإسهام في تعزيز إدماج الصناع التقليديين وتعاونيات ومقاولات الصناعة التقليدية في النسيج الاقتصادي والاجتماعي؛

_ القيام بجميع أعمال التنسيق بين مختلف الهيئات الحرفية المنضوية تحت لوائها من أجل تحفيز الصناع التقليديين وتعاونيات ومقاولات الصناعة التقليدية على تثمين منتجاتهم؛

_ تقديم كل اقتراح إلى السلطات العمومية في شأن التدابير الكفيلة بإنعاش وترويج منتجات الصناعة التقليدية وتشجيع تصديرها وتسويقها في المحافل والمعارض والأسواق **الخارجية**.

_ الإعداد، بتنسيق مع الإدارة وغرف الصناعة التقليدية، لدلائل استرشادية وتوصيفية لكل نشاط من أنشطة الصناعة التقليدية، ووضع دلائل خاصة بالأخلاقيات المهنية المتعلقة بها.

المادة 17

يعتبر رئيس كل هيئة من الهيئات الحرفية الإقليمية، أمينا للحرفة الذي انتخب على رأسها.

ويشترط في المرشح للاضطلاع بمهمة أمين الحرفة:

–أن يتوفر على صفة صانع تقليدي "**لَمْعَلَّم**"؛

–أن يكون مزاولا لنشاط من أنشطة الصناعة التقليدية، بكيفية فعلية ولحسابه الخاص؛

– ألا يكون قد صدر في حقه حكم نهائي بالإدانة من أجل ارتكاب أفعال مخلة بالشرف أو الأمانة.

المادة 18

ينتخب رئيس كل هيئة من الهيئات الحرفية الإقليمية والجهوية والوطنية لمدة 6 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، طبقا لأحكام النظام الأساسي الخاص بالهيئة المعنية.

المادة 19

يتولى رئيس الهيئة الحرفية الإقليمية بصفته أمينا للحرفة، علاوة على المهام المسندة إليه بموجب النظام الأساسي للهيئة المنصوص عليه في المادة **13** من هذا القانون، المهام التالية بتنسيق مع المحتسب، **عند الاقتضاء**:

- القيام بجميع المساعي الودية و دور الوساطة التوفيقية من أجل التوصل إلى حلول منصفة وعادلة للنزاعات والخلافات الناشئة بين الصناع التقليديين أو تعاونيات أو مقاولات الصناعة التقليدية، وزبنائهم بشأن المنتجات والخدمات التي يقدمونها لهم في إطار أنشطة الصناعة التقليدية التي يزاولونها؛

- السهر على حسن تقيد الصناع التقليديين وتعاونيات ومقاولات الصناعة التقليدية بمقتضيات الدلائل الخاصة بالأخلاقيات المهنية، والدلائل الاسترشادية المتعلقة **بأنشطة** الصناعة التقليدية، المنصوص عليها في المادة **16** من هذا القانون؛
- البت في كل خلاف أو نزاع يتعلق بتطبيق قواعد ومعايير وأعراف حرف الصناعة التقليدية، خلال مرحلة الإنتاج أو الصنع أو تقديم الخدمة، والعمل على توجيه الأطراف المعنية بالخلاف أو النزاع، واقتراح الحلول والتوجيهات المناسبة له.

الفرع الثاني
المجلس الوطني للصناعة التقليدية
المادة 20

يعاد تنظيم المجلس الوطني للصناعة التقليدية المحدث بمقتضى الفصل الرابع من الظهير الشريف رقم 1.57.177 بشأن حل المكتب المغربي للصناعة التقليدية وإحداث مجلس وطني للصناعة التقليدية وتأسيس دار الصانع الصادر في 29 من ذي القعدة 1376 (27 يونيو 1957) وفق أحكام هذا القانون، ويعهد إليه بالمهام التالية، مع مراعاة الاختصاصات الموكولة للسلطات والهيئات والمؤسسات الأخرى بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل:

- تقديم كل اقتراح بشأن التوجهات الاستراتيجية العامة لسياسة الدولة في مجال تنمية الصناعة التقليدية وتطويرها، والرفع من أدائها، وتثمينها، والرفع من مساهمتها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الوطنية؛
- تقديم كل اقتراح للسلطات العمومية المعنية من شأنه:
  * الارتقاء بالوضعية المهنية للصانع التقليدي، وتحسين شروط ممارسته لنشاطه؛
  * ضمان الالتزام بمعايير السلامة والصحة المهنية في ممارسة كل نشاط من أنشطة الصناعة التقليدية؛
  * تحقيق معايير الجودة في منتجات وخدمات الصناعة التقليدية، والحفاظ على أصالتها وطابعها التراثي المغربي؛
  * تحسين الوضعية الاجتماعية للصناع التقليديين وسائر العاملين بقطاع الصناعة التقليدية؛
- دراسة كل قضية من القضايا التي تهم وضعية الصناعة التقليدية والنهوض بها، وإعداد تقارير بشأنها؛
- اقتراح كل تدبير يرمي إلى تسهيل ترويج منتجات الصناعة التقليدية في الأسواق الداخلية وتعزيز قدرتها على المنافسة في الأسواق **الخارجية**؛

- تقديم كل اقتراح بشأن التدابير اللازم اتخاذها لتعزيز التعاون الدولي بهدف دعم المجهودات الوطنية في مجال النهوض بالصناعة التقليدية وتطويرها؛
- تقديم كل توصية إلى غرف الصناعة التقليدية تتعلق بتعزيز دورها في النهوض بقطاع الصناعة التقليدية.

المادة 21

يتألف المجلس الوطني للصناعة التقليدية، الذي يرأسه رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية، المفوض إليها من لدنه، من الأعضاء التالي بيانهم:

- ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية؛
- رئيس جامعة غرف الصناعة التقليدية؛
- مدير دار الصانع؛
- رؤساء غرف الصناعة التقليدية؛
- رئيس فدرالية مقاولات الصناعة التقليدية؛
- ممثلي الإدارة؛
- مدير أكاديمية الفنون التقليدية التابعة لمؤسسة مسجد الحسن الثاني بالدار البيضاء؛
- ممثل عن تعاونيات الصناعة التقليدية ؛

يحدد عدد ممثلي الإدارة وكيفيات اختيار ممثل تعاونيات الصناعة التقليدية ومدة عضويته، بنص تنظيمي.

المادة 22

يجتمع المجلس الوطني للصناعة التقليدية بدعوة من رئيسه، كلما اقتضت الضرورة ذلك، وعلى الأقل مرة كل سنة، ويحدد رئيس المجلس الوطني جدول أعمال اجتماعاته، ويوجه جدول الأعمال المذكور والوثائق المتعلقة به إلى الأعضاء 15 يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد للاجتماع.

يمكن للرئيس أن يدعو، للمشاركة، بصفة استشارية، في اجتماعات المجلس، كل شخص يرى فائدة في حضوره.

تحدث لدى المجلس لجنة علمية للصناعة التقليدية تختص بإبداء الرأي في القضايا الكبرى التي تهم قطاع الصناعة التقليدية التي يحيلها إليه المجلس وتقديم كل اقتراح أو توصية من شأنها الارتقاء بالهوية المغربية للصناعة التقليدية وتثمين أصالتها وتطوير أدائها . وتضم هذه اللجنة بالإضافة إلى مدير أكاديمية فنون الصناعة التقليدية التابعة لمؤسسة مسجد الحسن

الثاني شخصيات مشهود بكفاءتها وخبرتها في مجال الصناعة التقليدية و أساتذة باحثين من جامعات مغربية يعينهم رئيس المجلس.

كما يمكن للمجلس أن يحدث لديه، من بين أعضائه، لجانا موضوعاتية مؤقتة تكلف بدراسة موضوع معين يدخل ضمن اختصاصاته.

المادة 23

لا تكون اجتماعات المجلس الوطني صحيحة إلا بحضور نصف أعضائه على الأقل، وإذا لم يتحقق هذا النصاب، أجل الاجتماع لمدة ثمان وأربعين (48) ساعة على الأقل، ويتم عقده عندئذ بصفة صحيحة كيفما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

يتخذ المجلس الوطني قراراته بأغلبية أصوات أعضائه الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية مهام الكتابة الدائمة للمجلس.

الباب الرابع
الامتيازات الممنوحة للصناع التقليديين

المادة 24

يستفيد الصناع التقليديون من **أنظمة التغطية الاجتماعية** وذلك وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 25

يستفيد الصناع التقليديون وتعاونيات ومقاولات الصناعة التقليدية من مختلف برامج الدعم والمواكبة التي تخصصها الدولة لقطاع الصناعة التقليدية والمتمثلة خصوصا في:

- الدعم التقني والخبرات والاستشارة؛
- المشاركة في المعارض داخل وخارج المملكة؛
- الاستفادة من برامج ترويج وتسويق منتجات الصناعة التقليدية؛
- المشاركة في الجوائز والمسابقات التحفيزية التي تنظم لفائدة القطاع؛
- الاستفادة من مناطق الأنشطة الحرفية التي تحدثها الدولة.

المادة 26

تستفيد مقاولات الصناعة التقليدية من الامتيازات المنصوص عليها في القانون رقم 12.00 بشأن إحداث وتنظيم التدرج المهني ونصوصه التطبيقية.

المادة 27

يستفيد كل صانع تقليدي أو صانع تقليدي "**لَمْعَلَّم**" أو تعاونية أو مقاولة للصناعة التقليدية، مسجل بالسجل الوطني طبقا لأحكام هذا القانون، من جميع الخدمات والامتيازات المقررة لفائدة هذه الفئات، المنصوص عليها في القانون رقم 18.09 بمثابة النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية .

المادة 28

يستفيد الصناع التقليديون والصناع التقليديون "**لَمْعَلِّمِين**" الذين يستوفون الشروط المنصوص عليها في القانون رقم 114.13 المتعلق بنظام المقاول الذاتي من نظام جبائي خاص ومن نظام للتغطية الاجتماعية والصحية وكذا من الإعفاءات المنصوص عليها في القانون المذكور.

المادة 29

يتعين على الصناع التقليديين **والصناع التقليديين "لَمْعَلِّمِين"** وتعاونيات ومقاولات الصناعة التقليدية، من أجل الاستفادة من الامتيازات والتدابير التحفيزية المنصوص عليها في هذا القانون، التسجيل بالسجل الوطني طبقا لأحكام هذا القانون.

المادة 30

تسهر الدولة بشراكة مع غرف الصناعة التقليدية ومختلف الفاعلين في قطاع الصناعة التقليدية، وباقي الهيئات المعنية الأخرى، على وضع إطار تعاقدي استراتيجي متكامل، يتم من خلاله تحديد الأهداف المراد تحقيقها للنهوض بالقطاع والالتزامات المتبادلة بين الأطراف المعنية وكذا وضع نظام تحفيزي لفائدة القطاع من أجل تطويره والنهوض به، والتشجيع على استقطاب خريجي مؤسسات التكوين قصد التوفر على يد عاملة مؤهلة، وتمكينه من تحقيق الجودة والقدرة على التنافسية، والإسهام في المجهود الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

المادة 31

تحدث لجنة خاصة تضم ممثلين عن السلطات الحكومية وممثلين عن الفاعلين المشار إليهم في المادة **30** أعلاه، يعهد إليها بإعداد الإطار التعاقدي الاستراتيجي المشار إليه في المادة المذكورة، وذلك داخل أجل يحدد بنص تنظيمي.

ويعهد إلى المجلس الوطني للصناعة التقليدية بمهمة تتبع تنفيذ الإطار التعاقدي المذكور.

المادة 32

تعمل إدارات الدولة وسائر المؤسسات والهيئات العمومية على إعطاء الأولوية في اقتناء واستعمال منتجات الصناعة التقليدية الوطنية من أجل الإسهام في دعم قطاع الصناعة التقليدية والنهوض به، وذلك في إطار التقيد بالمقتضيات القانونية الجاري بها العمل.

الباب الخامس
أحكام زجرية وانتقالية وختامية

المادة 33

يعاقب بغرامة من 1000 إلى 5000 درهم كل شخص ذاتي أو اعتباري أدلى بسوء نية ببيان غير صحيح، قصد التسجيل أو إدخال تغييرات أو معلومات تكميلية في السجل الوطني.

المادة 34

يعاقب بغرامة من 500 إلى 1000 درهم كل صانع تقليدي أو صانع تقليدي "مُعَلِّم" لم يرجع للإدارة البطاقة المهنية المسلمة له، بعد حذفه من السجل الوطني طبقا لأحكام المادتين **9** و **10** من هذا القانون.

المادة 35

إلى حين انتخاب رئيس الهيئة الحرفية الإقليمية بصفته أمينا للحرفة، تقوم الإدارة المختصة بتسليم الشهادة المنصوص عليها في المادة **6** من هذا القانون.

المادة 36

تنسخ أحكام البند الأول من المادة 3 من القانون رقم 18.09 بمثابة النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية وتعوض بالأحكام التالية:

" المادة 3.-

" 1- فيما يتعلق بالسجل الوطني للصناعة التقليدية:

" - مواكبة الصناع التقليديين **والصناع التقليديين "لَمْعَلِّمِين"** المزاولين لنشاط من أنشطة الصناعة التقليدية، قصد مساعدتهم وتحفيزهم من أجل القيام بإجراءات تسجيلهم في السجل الوطني بتنسيق وثيق مع الادارة المعنية؛

" – تقديم مختلف أشكال الدعم اللازم لتمكين تعاونيات ومقاولات الصناعة التقليدية من القيام بالإجراءات اللازمة لتسجيلها وتسجيل الصناع التقليديين **والصناع التقليديين "لَمْعَلِّمِين"** العاملين لديها في السجل الوطني؛

" – تسليم البطاقة المهنية للصناع التقليديين والصناع التقليديين **"لَمْعَلِّمِين"**، المسجلين في السجل الوطني، يحدد شكلها والبيانات الواجب تضمينها فيها بنص تنظيمي."

المادة 37

تنسخ أحكام الجزء الثاني من الظهير الشريف رقم 1.57.177 بشأن حل المكتب المغربي للصناعة التقليدية وإحداث مجلس وطني للصناعة التقليدية وتأسيس دار الصانع الصادر في 29 من ذي القعدة 1376 (27 يونيو 1957).

المادة 38

يستثنى من تطبيق القانون رقم 02.82 المتعلق باختصاصات المحتسب وأمناء الحرف، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.70 بتاريخ 28 شعبان 1402 (21 يونيو 1982) أمناء حرف الصناعة التقليدية المشار إليهم في المادة **17** من هذا القانون مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية بعده.

تدخل أحكام الفقرة أعلاه حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ انتخاب رؤساء الهيئات الحرفية الإقليمية بصفتهم أمناء حرف الصناعة التقليدية.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

أوراق إثبات الحضـــور

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة القطاعات الانتاجية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

الولاية التشريعية: 2015 -2021
السنة التشريعية: 2019-2020
دورة أبريل 2020
اجتماع رقم: 79
تاريخ انعقاد الاجتماع : الثلاثاء 16 يونيو 2020
الساعة: الحادية عشرة صباحا إلى الثانية والنصف.

عدد الحاضرين في اللجنة: 11
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 07
عدد المعتذرين: 05
عدد المتغيبين: 14
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة: .....
المدة الزمنية: 3 ساعات و30 دقيقة.

جدول الأعمال: ***دراسة مشروع قانون رقم 50.17 يتعلق بمزاولة أنشطة الصناعة التقليدية.***

- ***دراسة موضوع وضعية الحرفيين التقليديين في ظل جائحة وباء كورونا.***

السادة المستشارون أعضاء المكتب

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	أبوبكر أعبيد	الفريق الاشتراكي	
الخليفة الأول	العربي العرايشي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	عبد دقيقة التواصل الرئيسي عنه
الخليفة الثاني	محمد زروال	فريق الاتحاد المغربي للشغل	عبد دقيقة التواصل الرئيسي عنه
الخليفة الثالث	أمال ميصرة	فريق العدالة والتنمية	عبد دقيقة التواصل الرئيسي عنه
الخليفة الرابع	سيدي الطيب الموساوي	الفريق الاستقلالي	
الخليفة الخامس	عبد الإله المهاجري	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة السادس	عبد الوهاب بلفقيه	الفريق الاشتراكي	
الأمين	عبد الرحيم أطمعي	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
مساعد الأمين	امبارك حميا	الفريق الحركي	حاضر عبد دقيقة التواصل الرئيسي عنه
المقرر	محمد عبو	فريق التجمع الوطني للأحرار	
مساعد المقرر	إبراهيم شكيلي	فريق الأصالة والمعاصرة	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة القطاعات الإنتاجية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

جدول الأعمال: *دراسة مشروع قانون رقم 50.17 يتعلق بمزاولة أنشطة الصناعة التقليدية*

- *دراسة موضوع وضعية الحرفيين التقليديين في ظل جائحة وباء كورونا.*

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
امحمد احميدي	فريق الأصالة والمعاصرة	
حميد قميزة		
أحمد بابا اعمر حداد	الفريق الاستقلالي	
محمد لشهب		
محمد العزري		
أحمد احميميد		
يوسف بنجلون	فريق العدالة والتنمية	
سيدي مختار الجماني	الفريق الحركي	
محمد القندوسي	التجمع الوطني للأحرار	
عدي الشجري	التقدم والاشتراكية	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة القطاعات الإنتاجية

ورقة إثبات حضور
السادة المستشارين غير أعضاء اللجنة

جدول الأعمال: *دراسة مشروع قانون رقم 50.17 يتعلق بمزاولة أنشطة الصناعة التقليدية*

- *دراسة موضوع وضعية الحرفيين التقليديين في ظل جائحة وباء كورونا.*

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
الحسين ادريس	الفريق الحركي	
حسن ادحى	التجمع الوطني للاحرار	
زيان محمد	الفريق الاستقلالي	
حمد الله وري	رئيس فريق التجمع	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة القطاعات الانتاجية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

الولاية التشريعية: 2015 -2021
السنة التشريعية: 2019-2020
دورة أبريل 2020
اجتماع رقم: 81
تاريخ انعقاد الاجتماع : الثلاثاء 23 يونيو 2020
الساعة: مباشرة بعد الجلسة العامة إلى .....

عدد الحاضرين في اللجنة: .....
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: .....
عدد المعتذرين: .....
عدد المتغيبين: .....
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة: .....
المدة الزمنية: .....

جدول الأعمال: ***البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 50.17 يتعلق بمزاولة أنشطة الصناعة التقليدية.***

السادة المستشارون أعضاء المكتب

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	أبوبكر أعبيد	الفريق الاشتراكي	
الخليفة الأول	العربي العرايشي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الخليفة الثاني	محمد زروال	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
الخليفة الثالث	أمال ميصرة	فريق العدالة والتنمية	
الخليفة الرابع	سيدي الطيب الموساوي	الفريق الاستقلالي	
الخليفة الخامس	عبد الإله المهاجري	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة السادس	عبد الوهاب بلفقيه	الفريق الاشتراكي	
الأمين	عبد الرحيم أطمعي	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
مساعد الأمين	امبارك حميا	الفريق الحركي	
المقرر	محمد عبو	فريق التجمع الوطني للأحرار	
مساعد المقرر	إبراهيم شكيلي	فريق الأصالة والمعاصرة	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة القطاعات الإنتاجية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

جدول الأعمال: ***البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 50.17 يتعلق بمزاولة أنشطة الصناعة التقليدية.***

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
امحمد احميدي	فريق الأصالة والمعاصرة	
حميد قميزة		
أحمد بابا اعمر حداد	الفريق الاستقلالي	
محمد لشهب		
محمد العزري		
أحمد احميميد		
يوسف بنجلون	فريق العدالة والتنمية	
سيدي مختار الجماني	الفريق الحركي	
محمد القندوسي	التجمع الوطني للأحرار	
عدي الشجري	التقدم والاشتراكية	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة القطاعات الإنتاجية

ورقة إثبات حضور
السادة المستشارين غير أعضاء اللجنة

جدول الأعمال: ***البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 50.17 يتعلق بمزاولة أنشطة الصناعة التقليدية.***

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
محمد البكوري	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الحسين عاد اوسعد	الفريق الحركي	